الجلسة التاسعة عشر بعد المائة

- التاريخ : الاثنين 29 رجب 1420 (8 نونبر 1999)
- الرئاسة : السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين
- التوقيت : ساعتان وخمس وخمسون دقيقة ابتداءا من الساعة الثالثة وخمسين دقسقة بعد الظهر.
- جدول الأعمال:

1. مشروع قانون رقم 13 - 99 يقضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية .
2. مشروع قانون رقم 8 - 99 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1992
3. مقترح قانون حول المقاصة
4. مقترح قانون يغير بموجب الظهير الشريف الصادر بالإذن في أداء فوائد على التأخير لصالح المقبولين لإنجاز صفقات الدولة في حالة تأخير دفع المبالغ المستحقة من الصفقات المذكورة.
5. مقترح قانون يتعلق بتعديل المادة 8 من القانون المالي لسنة 1992 حول إعفاء عليه بناء المساكن المخصصة للسكن الشخصي من الضريبة على القيمة المضافة.

* * *

*** السيد محمد جلال السعيد رئيس المجلس :**

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

افتتحت الجلسة .

حضرات السادة المستشارون،

يخصص المجلس جلسة هذا اليوم لدراسة خمسة نصوص تشريعية : مشروعين قانونيين، وثلاثة مقترحات قوانين يتعلق الأمر

أولا: بمشروع قانون يقضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

ثانيا : مشروع قانون يقضي، يتعلق بتصفية ميزانية سنة .

ثالثا : مقترح قانون يتعلق بالمقاصة.

رابعا : مقترح قانون يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر بالإذن في أداء فوائد على التأخيرلصالح المقبولين لإنجاز صفقات الدولة في حالة تأخير، دفع المبالغ المستحقة من الصفقات المذكورة .

خامسا : وأخيرا مقترح قانون يتعلق بتعديل المادة الثامنة من قانون المالية لسنة 92.

وأنتهز هذه الفرصة لأشيد بالعمل المتواصل الذي تقوم به اللجن الدائمة، رؤساء وأعضاء، حقيقة خلال هذه المدة المنصرمة كانت هنالك اجتماعات متواصلة ودراسة متواصلة وفرت لنا ولله الحمد جملة من المشاريع والمقترحات خلال الأسبوع المقبل، وفي مستهل هذا الأسبوع، ونتمنى على الله أن تتواصل هذه الأعمال المكثفة حتى يتمكن مجلس المستشارين من أداء مهمته على أحسن الوجوه.

في البداية نتعرض للمشروع الأول المسجل في جدول أعمالنا، ألا وهو مشروع القانون المتعلق بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وعملا بأحكام المادة 223 من النظام الداخلي للمجلس أعطي الكلمة للسيد وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية لتقديم المشروع فليتفضل مشكورا.

*** السيد العلمي التازي وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية**

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدي الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

إن مشروع القانون رقم 99/13 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المعروض على أنظار مجلسكم الموقر يهدف بتأسيس جهاز إداري مكلف بالملكية الصناعية وضبط السجل التجاري، ويندرج ضمن سلسلة الإصلاحات التشريعية الرامية إلى تحسين المناخ الإستثماري للمقاولات ببلادنا، وعليه فإن هذا المكتب سيتكلف بالمهام الآتية :

1. مسك التسجيلات الوطنية للملكية الصناعية.
2. مسك السجل التجاري المركزي .
3. نشر المعلومات الضرورية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتقييد في السجل التجاري .

هذا السيد الرئيس المحترم، السيدة والسادة المستشارين. أهم الخطوط العريضة التي جاء بها هذا المشروع، ولا يفوتني بهذه المناسبة باسم حكومة صاحب الجلالة نصره الله أن أتقدم بالتشكرات الخالصة للسيد رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة على العناية التي أولوها لهذا المشروع بملاحظاتهم واقتراحاتهم البناءة وتعديلاتهم الصائبة، والتي قبلت الحكومة أغلبها حيث أنه كان 16 تعديل، الحكومة قبلت 12 تعديل من 16، وهذه التعديلات، أقول بكل صراحة، جاءت وأغنت هذا المشروع وشكرا السيد الرئيس المحترم والسيدة والسادة المستشارين المحترمين والسلام عليكم .

* **السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد الوزير فعلا داخل اللجنة كان هنالك تجاوب بين السيد الوزير ومختلف الفرق، الشيء الذي مكن من دراسة المشروع في أحسن الظروف. هل يمكن الإستماع الآن إلى تقرير اللجنة التقرير وزع عليكم، لهذا يمكن فتح باب المناقشة وإعطاء الكلمة لأول مستشار مسجل وهو المستشار السيد محمد أگورام عن فرق الأغلبية تفضل .

* **المستشار السيد محمد أگورام :**

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

السادة الوزراء المحترمون،

يسرني أن أتناول باسم الأغلبية في موضوع نعتبره أن تجارتنا وصناعتنا في أمس الحاجة إليه وهو مشروع القانون رقم 99/13. الذي يراد به إنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ومن البديهي أن يبادر المغرب إلى مثل هذه المشاريع الرامية إلى إثراء القوانين الوطنية وإعدادها لمواكبة التقدم العالمي والحضارة الإنسانية المتفاعلة في كامل المعمور. إن المغرب كما تعلمون دولة راسخة في القدم، وذات حضارة غيرت مجرى التاريخ في كثير من الجهات ووصل إشعاعها إلى أوربا والشرق العربي وإلى عمق القارة الإفريقية، وقد تيسر له ذلك بفضل عبقريته ومميزات موقعه، وروح التعاون القائم بين أبنائه وبفضل التضحيات الجسام التي تحملها رجاله وتفوق فيها رواد الإصلاح ونشر المعرفة والتآخي بين الشعوب ولكنه أصيب في عهد الحماية لتعود إليه عافيته وحيويته مع فجر الإستقلال، فسارع إلى تدارك ما فاته وإصلاح ما لم تصل إليه يد الإصلاح في عهد الحماية التي قادته إلى ألوان من الضعف والتقهقر والحرج، وإذا كنا بفضل السياسة الملكية الرشيدة، وتضافر جهود المخلصين قد حققنا جملة من أهدافنا، فإنه لا يزال أمامنا الكثير الذي يجب أن يعالج بروح وطنية التي هي سلاحنا وضمان ازدهارنا واستقرارنا، وإنه ليفرض علينا ذلك تعلقا بالصالح العام والعهد الذي قطعناه على أنفسنا كأمة متواصلة الخطى إبان ثورة الشعب وثورة العرش والشعب، والجهاد الأكبر في عهد محرر البلاد مولانا محمد الخامس نور الله ضريحه، وفي ظل وارث سره الملك المجدد المبدع مولانا الحسن الثاني جزاه الله عن شعبه أحسن الجزاء، وكذا ما تمليه علينا التحولات التي يعرفها العالم باستمرار، وواجبنا الوطني في ركاب مولانا أمير المومنين محمد السادس دام له النصر والتأييد. أيها السادة إن هذا المشروع في اعتقادنا يستحق منا اهتماما متزايدا وعناية متميزة لأنه يرمي إلى تفعيل اقتصادنا وتنظيم حياتنا ومعاملاتنا المختلفة ورفع مستوى حضورنا، بعد إحداث المنظمة العالمية للتجارة ودخول الإتفاقيات الموازية لها إلى حيز التطبيق كما أن المشروع في نظرنا يجب أن يحظى بأسبقية تمثل أهمية الإستراتيجية لكونه يوحد الجهود ويوفق بين عدد من الفعاليات الأساسية في مسيرة المغرب الحديث ويقوي عرى التجارة والصناعة الحديثة والتقليدية إضافة إلى الغرف ذات الأهمية القصوى من غرف فلاحية وتجارية وصناعية وإنتاجية وصيد بحري وإذا يتعهد هذا المشروع بمصداقية والدفاعية بها إلى مجاراة

التحولات والتطورات العالمية. إن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كما أكد مشروع التقديم سينعكس بالإيجابيات على الصناعة والتجارة وتنظيم الخدمات، ويقودنا إلى تبسيط المساطير الإدارية، وهي في الحقيقة تشكل في الغالب سلبيات ينبغي أن نتخلص منها في أقرب الآجال لنتمكن من تطوير شؤوننا وإعطائها الوجه الحضاري الذي يليق بنا كأمة قادرة والحمد لله على التصحيح وإحداث التغيير المنشود، ولقد ناقشنا هذا المشروع بما يجب من حكمة وتبصر، وساندنا عدد من التعديلات التي تقدمت بها الفرق وتحمسنا لفضائل هذا المشروع لأنه يرمي إلى توسيع مجالات الإستثمار والمقاولات والتوجهات التي تخدم الإقتصاد الوطني، مسترشدين بمبادئنا، وبما ألحه علينا ضميرنا وأعلناه أمام المواطنين الذين نمثلهم تحت هذه القبة الموقرة، وفي العديد من مواقفنا السابقة حين أكدنا على أن المقاولة المغربية لن تتأهل للدخول إلى المنافسات العالمية إلا بالتنظيم والتشريع وإرادة صادقة، وقلنا إن المقاولة ملزومة بالتحديث والتكيف مع المعطيات الجديدة التي تفرضها العولمة، إننا لم نفضل في يوم من الأيام قطاعا على آخر، ولكننا ندرك إلى أي مدى ينشغل العالم بالمقاولات وتأهيلها، لأن لها تأثيرا إيجابي علي المناخ الإستثماري، ولأنها رهان للرفع من معدل النمو، ووسيلة فعالة لضمان القدرة الشرائية، والحد ولو نسبيا من معضلة البطالة.

حضرات السادة ،

إن الإقلاع الإقتصادي رهين بالتشجيع وتحسين العلاقات مع الإدارة، فالمقاولة الصناعية ملزمة بالتحديث، وهذا طبعا يأخذنا إلى ضرورة تحسين محيطها العام الإستثماري وتحسين شروط دعمها المناسب، وإحداث هذا الإطار المؤسساتي يدخل في دعم الترسنة القانونية، وإنشاء وحدات قانونية متطورة تستجيب لدعم المقاولة وطموحات الفاعلين الإقتصاديين، والتطور الذي يعرفه العالم في كل من الخدمات والمعلوماتية والدلائل وقواعد المعطيات والإنفتاح على العالم الخارجي، كلها إكراهات تفرض المسايرة وما إحداث هذا المكتب إلا دليل على النهج الديناميكي لدعم آليات التواصل والعلاقات العامة وتبسيط المساطر الإدارية.

أيها السادة،

إننا مع هذا المشروع، وندعو للموافقة عليه كما نطلب بالمبادرة إلى تشريع متجدد يضمن رخاءنا ويؤكد مكانته المتميزة بين أمم المعمور والسلام عليكم.

* **السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد إبراهيم السالمي عن فرق المعارضة فليتفضل.

* **المستشار إبراهيم السالمي :**

شكرا سيدي الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

أختي المستشارة،

باسم فرق المعارضة أتدخل في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 99/13 يقضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ويدخل هذا المشروع في إطار تحديث القوانين وملاءمتها شكلا ومضمونا مع مختلف القوانين الضابطة للعلاقات القانونية بين الدولة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين، كما أنه يهدف بكل دلالاته إلى تحسين الترسانة القانونية ببلادنا لا سيما في ميدان الأعمال، ونحن في المعارضة نعمل بكل شفافية بعيدا عن كل الإسقاطات الرامية إلى معاكسة العمل الحكومي، معارضتنا تستمد مصداقيتها من الحداثة الفكرية والإرتقاء بلغة الحوار إلى مستوى رفيع، إلا أن كل عمل حكومي لا بد أن يخضع لمراقبة المؤسسة التشريعية، ولا بد من الإختلاف في الرأي على أساس البحث عن صيغ التوافق من خلال الإجتهاد والترفع عن الخطاب الأحادي، منهجيتنا في التحليل والمناقشة هو إقناع الحكومة فيما اختلفت فيه مع فرق المعارضة التي تنشد الحوار، ولا تقبل الإرتجالية أو التسريع في اتخاذ القرارات

الغير العادلة، لأننا نعيش عهدا جديدا يتميز بضبط كل التشريعات الهادفة إلى ترسيخ دولة الحق والقانون التي كرسها جلالة الملك المغفور له الحسن الثاني قدس الله روحه ويؤكد استمراريتها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

السيد الرئيس،

إن الإصلاحات التي الحكومة للعمل على إنجازها لا تنحصر في إعداد مشاريع القوانين الرامية إلى توسيع قاعدة المؤسسات العمومية والوكالات، بل هناك قضايا أهم وأشمل لم تقدم الحكومة بشأنها أية حركة كالملف الإجتماعي الذي تم السكوت عنه، أو إصلاح نظام التقاعد المتعدد الصناديق، أو الإصلاح الإداري الشمولي، كل ذلك نعتبره في المعارضة من الإصلاحات الكبرى، أما فيما يخص هذا المشروع الذي يهدف إلى ميلاد مؤسسة جديدة عمومية، فقد يطرح مجموعة من التساؤلات، وحتى لا نوصف بالتناقض، فإننا نوضح للرأي العام الوطني على أن هذه الحكومة منذ أن تولت ناصية الأمور، وهي تعمل على تفريغ الصناديق والوكالات والمؤسسات العمومية، في الوقت الذي تنادي فيه الحكومة بحسن التدبير.

السيد الرئيس،

فإذا كانت الحكومة تحاول تطبيق عملية الدقيق التنظيمي والتحليل المؤسساتي وإعادة النظر في تنظيم المصالح الإدارية وهيكلتها بتجميع البعض منها أو بحذفها، إلا أن الحكومة بهذا الإبداع التشريعي تكون قد تناقضت مع نفسها حين ارتقت بمصلحتين إداريتين إلى مستوى المكتب قد يكلف ميزانية الدولة متاعب جديدة، في الوقت الذي كان فيه أعضاء هذه الحكومة حين كانوا في وقت المعارضة ينتقدون فيه تعدد المؤسسات العمومية، وينادون بتشديد وعقلنة التدبير العمومي، لأن مساهمة المستفيدين من خدمات هذا المكتب لا تكفي لتسيير دواليبه الإدارية، وتحسين ظروف العاملين به رغم أن النص الحكومي يدمج ضمن مداخل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الهبات والوصايا والعوائد المتفرقة، لأن المكتب لا يقوم بعمل خيري بل هو مؤسسة عمومية، لا يمكن أن تراهن على مداخيل الخدمات التي تقدمها لرجال الصناعة والتجارة، باعتبار أن هيكلة هذا المكتب تجعلنا أمام تكاليف مالية جديدة، لأن الإختصاصات الممنوحة له تتطلب نفقات مالية لسد حاجيات هذه المؤسسة، الواقع أننا ندرس مشروع قانون في غياب القانون الأصلي الذي هو مشروع القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، في حين أن هذا المشروع لم يصادق عليه مجلس النواب بعد إذن لماذا هذه السرعة في المصادقة على هذا المشروع إذ طرح هذا السؤال يدفعنا إلى القول بأن الحكومة اختلطت عليها المشاريع، ووقعت في زحمة التغيرات الجزئية، والتي كرستها في تصريحها الذي نال ثقة أغلبيتها، وظلت أسيرة شعارات كثيرة لا تجد تبرير هزيمتها في كون عملها منصب على تصحيح الماضي كما أنها تلوح بما أسمته بميثاق حسن التدبير، الذي تمحور حول الإختيارات التالية :

- الإلتزام بالعمل على تخليق الحياة الإدارية وترشيد وعقلنة التدبير العمومي
- تدعيم التواصل والتشاور وانفتاح الإدارة على محيطها.

وهذه الإلتزامات التي تضمنها ميثاق حسن التدبير نعتبرها شعارات استهلاكية تروجها الحكومة لربح الوقت، وتكتفي بإصلاحات ترقيعية لا تستجيب لطموحات الشعب المغربي، هذا ما يجعلها في فرق المعارضة، نتصدى للأداء الحكومي الغير الفاعل، ولا نعاكس ما يخدم المصلحة العليا للبلاد، واعتبارا لما ذكرا فإننا في فرق المعارضة نصوت بلا ضد هذا المشروع والسلام عليكم ورحمة الله.

* **السيد رئيس المجلس** :

شكرا للسيد المستشار،

بعد إنهاء المناقشة، ننتقل إلى التصويت وأعتقد أنه باعتبار المعاملة، وتجاوب السيد الوزير مع مختلف التعديلات، سواء المقدمة من طرف الأغلبية أو المعارضة، لقد حضي هذا المشروع بالإجماع داخل اللجنة فمن المفروض أن يتجلى نفس الإجماع داخل الجلسة العلنية، نقطة نظام.

* **المستشار السيد عبد السلام بروال** (نقطة نظام)

فقط نريد أن نصحح أي أكيد أن كان لنا موقف فيما يخص المؤسسات العمومية التي تحدثها الدولة ولكن عند التبريرات التي

قدمها السيد الوزير مشكورا اقتنعنا بالموقف الذي يلزم الحكومة لتقديم أو لإحداث هذه المؤسسات وبالتالي تراجعنا على تصويتنا بالرفض ونصوت بالإجماع لصالح المشروع.

* السيد رئيس المجلس :

السيد المستشار يؤكد ما جاء على لسان الرئاسة، المادة الأولى: الموافقون بالإجماع، نفس الإجماع نسجله بالنسبة لمختلف مواد هذا المشروع، أي من المادة 1 إلى المادة 16، أعرض المشروع برمته على التصويت، الموافقون بالإجماع، وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع القانون رقم 99/13. القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ربما السيد الوزير تفضل، تفضلوا.

* السيد وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية :

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

غير ابغيت انقدم التشكرات الحارة مرة أخرى للمجلس الموقر على هذا التصويت بالإجماع على هذا المشروع الحقيقة مشروع مهم جدا، وتنشكر السيد المستشار اللي أعاد الأمور إلى مجراها، حيث الحكومة كما قلت في التقديم بأنه من 16 تعديل قبلت يعني 12 تعديل، وهاد التعديلات تنقول أنها في محلها، هذه التعديلات جاءت وأعنت هذا المشروع وبدون شك تنقول بأن هذا المشروع مهم جدا، ثم من جهة أخرى، غير بالنسبة للسادة المستشارين يعرفوا بأنه الميزانية انتاع الدولة ما غادي تخلص، حتى سنتم، هذا المشروع غادي يخلق 62 منصب شغل، ولكن بدون ما يكلف للدولة حتى سنتم يعني الدولة ما غتعطي والو، هذا بالطبع كاين الخدمات اللي غادي تقدم للمواطنين واللي موالفين دائما تأديو الواجبات على كل حال شيء بسيط جدا، ولكن الخدمات غادي تكون مهمة جدا، وكما جاء في المشروع بأنه تسهيلا للمامورية غادي يخلق واحد النشاط في ميدان الإستثمارات بالنسبة للمقاولات وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الوزير وشكرا له مرة أخرى على مساهمته في هذه الجلسة،

وننتقل بإذنكم لدراسة مشروع القانون الثاني، أي المشروع المتعلق بتصفية ميزانية سنة 1992 كما وافق عليها مجلس النواب، في البداية كان من المنتظر أن يتولى السيد وزير المالية تقديم هذا المشروع ربما السيد الوزير المكلف بالعلاقات سينوب عنه، ولكننا نؤكد مرة أخرى ما قلناه في بداية هذه الولاية، السادة الوزراء المعنيون بالقطاع هم الذين عليهم أن يتولوا العمل لا داخل اللجن ولا في الجلسات الأسئلة الشفهية فبالأحرى بالنسبة لدراسة النصوص المقدمة من طرفهم، فالقاعدة لا يمكنها أن تنسينا الإستثناء بكيفية استثنائية نعطي الكلمة للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ولكن نؤكد على ضرورة حضور السادة الوزراء المعنيون بالقطاع. الكلمة للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرمان.

* السيد محمد بوزيع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

المجلس تيشوف بأنه من الضروري حضور السيد وزير الإقتصاد والمالية اللي موجود في مهمة في الصحراء اليوم، فهنا لا مانع لي في أن يتأجل مناقشة هذه النصوص إلى أن يحضر السيد وزير المالية بما أن المجلس يلح على هذا ولكم واسع النظر.

* السيد رئيس المجلس :

لا هذا الإقتراح يتعارض مع كوننا صممنا العزم على دراسة جميع المشاريع التي تحال علينا من طرف اللجان، فلهذا وبشيء من التسامح نعطي الكلمة للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان تفضلوا.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يسعدني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر بالنيابة على السيد وزير المالية والإقتصاد مشروع قانون تصفية القانون المالي لسنة 1992 هذا المشروع الذي صادقت عليه لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلسكم الموقر طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المالية والذي بصفة عامة ينص على ما يلي :

فيما يتعلق بالموارد فإن مكوناتها قد عرفت النسب التالية على صعيد الإنجاز، موارد الميزانية العامة للدولة 99% موارد الميزانيات الملحقة 81% موارد الحسابات الخصوصية للخزينة 97% أما بالنسبة للتحملات، فإن توقعات قانون المالية الخاصة قد نفذت كما يأتي : تحملات الميزانية العامة 86% تحملات الميزانيات الملحقة 85% تحملات الحسابات الخصوصية للخزينة % 62,9 هذا وإن مكونات الميزانية العامة للدولة التي تعتبر العنصر الرئيسي لقانون المالية قد عرفت النسب التالية في التنفيذ : ميزانية التسيير 99% ميزانية الإستثمار63% الدين العمومي 82%، ونتج عن تنفيذ قانون المالية لسنة 92 فائض للموارد عن التحملات حدده مشروع قانون التصفية في 4682 مليون درهم تم استنتاجه كما يلي: فائض بمقدار 5872 مليون درهم على مستوى الميزانية العامة للدولة: عجز بمقدار 120 مليون درهم على مستوى الميزانية الملحقة، عجز بمقدار 1069 مليون درهم على مستوى الحسابات الخصوصية للخزينة، هذا وينص مشروع قانون التصفية على إجراءات تهم تسوية الحسابات ورصد النتائج.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

في الأخير أود أن أشير إلى أن وزارة الإقتصاد والمالية اتخذت التدابير اللازمة لتجاوز التأخير الحاصل في تقديم مشاريع قوانين التصفية وذلك بالإسراع في تحضيرها على مستوى هذه الوزارة وكذا على مستوى مجهود الوزارات، إذ تفضل السيد الوزير الأول بإقتراح من هذه الوزارة بإرسال دورية إلى جميع الوزارات يحث فيها على تضافر الجهود لتقديم مشاريع قوانين التصفية إلى مجلسي البرلمان في الآجال القانونية، وحتى نتدارك ذلك التأخير وضعت جدولة بتقديم قوانين التصفية تمكن من معالجة هذه الإشكالية في أجل لا يتعدى منتصف سنة 2001، وقد سبق لي أن تقدمت بهذه الجدولة أمام اللجنة عندما نبت على السيد وزير المالية والإقتصاد في مناقشة هذا المشروع أمام اللجنة المختصة حيث يتبين من خلال هذه الجدولة أن جميع مشاريع قوانين التصفية سوف تنتهي في يونيو 2001 ولهذا سوف يحترم ذلك الأجل الذي يجب ألا يتعدى سنتين بالنسبة لكل ميزانية، شكرا السيد الرئيس، والسادة المستشارين المحترمين.

* **السيد رئيس المجلس :**

شكرا السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، سأعطيك الكلمة، غير ابغيت واحد التوضيح أن الملاحظة لا تمس السيد الوزير الذي يتعاون مع المجلس، وليست لنا أية ملاحظة فيما يخص الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ولكن لنا ملاحظة عامة نطالب وطالبنا منذ البداية ولا زلنا نطالب بحضور السادة الوزراء بالنسبة للأسئلة الشفاهية، في اللجان، وللدفاع عن النصوص المقدمة من طرفهم، ونرجوا منه أن يبلغ هذا الطلب المتجدد إلى الحكومة الموقرة نقطة نظام للمستشار السيد أحمد البنا.

* **المستشار السيد أحمد البنا :**

شكرا سيدي الرئيس،

لا شك أنكم لاحظتم غياب بعض السادة المستشارين نظرا لأن لجنة الفلاحة الآن تنعقد على الساعة الرابعة، وهناك اجتماع ديال لجنة الفلاحة رغم ما صرحتم به في ندوة الرؤساء على عدم برمجة أي لجنة يوم الإثنين عند انعقاد الجلسات العمومية.

* **السيد رئيس المجلس :**

الملاحظة التي تقدم بها السيد المستشار في محلها، ونطلب مرة أخرى من جميع الإخوة رؤساء اللجن احترام القانون الداخلي الذي يخصص عادة الصباح لإجتماعات اللجان، والزوال والمساء لاجتماعات المجلس، اللهم إلا إذا كان المجلس غيدخل فلهذا، هذه الظاهرة علينا أن نتصدى إليها، وسأطلب فورا من أعضاء لجنة الفلاحة أن يلتحقوا بالقاعة فورا، لأنه لا يقبل أن تجتمع اللجان ويسجل علينا جميعا الغياب، يسجل الغياب، بينما هذه الظاهرة تعرضنا لها في الماضي، والقانون الداخلي واضح لا يمكن للجان أن تجتمع عندما تكون الجلسة العلنية، فلهذا سأطالب فورا بتوقيف اجتماع اللجنة والتحاق السادة الأعضاء بالقاعة،وعليه، تفضل المستشار السيد عقا الغازي.

* المستشار عقا الغازي :

شكرا السيد الرئيس، بأن أنا النائب الأول لهذه اللجنة الموقرة للفلاحة لم تعقد اللجنة، ولكن ننتظر السيد الوزير حاضر، لأن هذه اللجنة بدأت العمل ديالها في الأسبوع الماضي، وأبقت مفتوحة وكان تقرر اجتماع فعلا لإتمام العملية .

* السيد رئيس المجلس :

الأخ عقا الغازي عندي طرف من المسؤولية، أنا وقعت الرسالة إلى السيد الوزير الأول تتخبروا بالموعد، وما نتبهتش بأنه يصادف اجتماع اللجنة العلنية، أتحمل طرف من المسؤولية، ولكن أطلب فورا أن تلتحق اللجنة بالقاعة، وابتداءا من الآن يكون واضح لا يمكن لأي سبب أن تجتمع لجنة أثناء انعقاد الجمع العام، شكرا للسيد الوزير مرة أخرى، التقرير وزع عليكم أعتقد أنه لا داعي لتلاوته أمام المجلس، وعليه نفتح باب المناقشة، ونعطي الكلمة باسم فرق الأغلبية للمستشار السيد عبد الحق التازي مسجلين عندي أسيدي ،من يتدخل باسم فرق الأغلبية بالنسبة لهذا المشروع قانون تصفية ميزانية 92. الكلمة للمستشار السيد عبد الحق التازي.

* المستشار عبد الحق التازي :

شكرا سيدي الرئيس، أنا عندي تدخل في آخر يعني في النص اللي غادي اندارسوه في هذه الجلسة، ولكن ما كاين باس هذه تصفية ديال 92 يعني حقيقة، وقلتها في اللجنة أن الدراسة أو التصويت على نص مثل هذا من باب العبث، ولذلك ما غادي اندخلوش أي وغادي انصوتوا لأنه خاص لا بد انصوتوا عليه فقط وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار عن فرق المعارضة الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال فليتفضل .

* المستشار عبد السلام بروال :

أنا كذلك كنت أود ألا أتدخل، ولكن ملي سمعنا أن حنا وضعنا قانون ووضعنا قانون، لا بد السيد الرئيس من وضع الأشياء في مواضيعها، السيد الرئيس غير ملاحظة أولية إلى كانت رئاسة المجلس كانت متسامحة مع الحكومة فيما يخص تعويض الوزراء، السيد الرئيس، نحن في المعارضة لنا لا نقول موقف مضاد أو مخالف للرئاسة، ولكن موقف موازي، أكيد أن الدستور والنظام الداخلي يسمح للسادة الوزراء أن ينيبوا فيما بينهم واحد، على واحد لكن نتذكر السنة الفارطة والأزمة التي كانت قد خلقت ما بين مجلس المستشارين والحكومة، واللي تبين لنا جميعا بأن الحكومة عينت وزيرا ينوب عنها فيما يخص لا الإجابة على الأسئلة الشفوية، ولكن كذلك متابعة مشاريع القوانين و 39 وزير زائد الوزيز الأول مخصصة لغرفة أخرى فاذكروا السنة الفارطة، الأزمات اللي عشناها، ولكن في آخر المطاف، استقرار الرأي على أن الحكومة من حين لآخر تكون حاضرة، والسيد الوزير استبشرنا خيرا وتابعنا الندوة الصحفية التي تفضلتم بإلقائها أو الإجابة على الأسئلة ديال السادة الصحافيين فيما يخص تحمل مسؤولية السادة الوزراء، فيما يخص التعامل مع مجلس النواب وأكدتم بأن الحكومة ستعين من بين وزرائها وزراء ينوبون عن الوزراء، والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان يبقى في الحياد فهو وزير للكل وزير للحكومة ووزير للبرلمان، وسجلنا هذا الإيجاب، وصفقنا له، لكن السيد الوزير مع كل احتراماتي للحكومة، ومع كل احتراماتي لكم السيد الوزير، عند بداية أول جلسة في هذه القاعة، كانت جلسة الأسئلة الشفوية، السيد وزير المالية أناب عنه وزيرا آخر، أو أناب عنه عضو في الحكومة آخر وقلنا هذا هو الوزير الذي سينوب عن الحكومة في جميع القضايا، اجتمعت لجنة العدل والتشريع نفس الوزير جاء وأناب على السيد وزير المالية، السيد الرئيس أنتم في علمكم، لكن عند دراسة المشاريع المتعلقة والتي ندرسها حاليا، جاءنا وزير آخر هو السيد الوزير المحترم المكلف بالعلاقات مع البرلمان في الجلسة ديال اللجنة، اليوم يحضر وزير كما قلت السيد الرئيس في اللجنة ما تناوب علينا أحد، أكيد هناك احترام هناك القانون، لكن السيد الرئيس أذكر بأن في ندوة رؤساء الحكومة كانت حاضرة، وقررنا جميعا التوقيت ديال الجلسة العمومية، قررنا جميعا يوم الإثنين في الرابعة بعد الزوال، كان على الحكومة أن تقول بأن السيد وزير الإقتصاد والمالية منشغل

في مهمة نؤجل لكن مع الأسف الشديد السيد الوزير لم يقال لنا وانجيوا اليوم مرة أخرى انرجعوا في السنة السيد الرئيس، مع كل احتراماتي، يمكن أن تجاوزوا هذه الأزمة، ولكن السيد الرئيس لنا موقف إذا ما تكررت الحكومة ما كاين مشكل، وهنا السيد الرئيس غادي يبان ضرورة حضور السيد وزير الإقتصاد والمالية لأن الأمر ليس بالأمر الهين، كذلك السيد الرئيس نلاحظ عندما يكون موضوع من هذا الحجم، عندما يكون الوزير المعني بالأمر حاضرا، يكون الطاقم ديالو كله حاضر، فوزارة الإقتصاد والمالية غائبة،

السيد الرئيس،

أكيد نحن نتوجه للحكومة على المسؤولية السياسية، لكن من حضر مشاريع القوانين هم الأطر فهي غائبة تماما، وبالتالي مجلس المستشارين السيد الرئيس، أرجع السيد الرئيس إلى الموضوع ولأضع ملاحظات أولية قبل التطرق إلى صلب الموضوع، الملاحظة الأولى: السيد الرئيس الحكومة عند وضعها لمشروع القانون المعروض علينا، لم تحترم مقتضيات الفصل 84 من القانون 79/12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات وكذا الفصل 47 من القانون التنظيمي للمالية 98/7 حيث لم ترفق طبقا للقوانين السابقة الذكر مشروع القانون تصفية القانون المالي لسنة 92 بتقرير حول تنفيذ القانون المالي لسنة 92 بتصريح عام لمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحسابات العامة للدولة، مما حتم على اللجنة السيد الرئيس، والسيد رئيس اللجنة، راه هو حاضر معنا، مما حتم على اللجنة أن ترفع أو تؤجل المداولات حول هذا النص حتى الإتيان بالتقرير ديال المجلس الأعلى للحسابات، وسجل ماشي غير على اللجنة، على مجلس المستشارين التأخير ديال أسبوعين نحن بريئين السيد الرئيس منه. الملاحظة الثانية: السيد الرئيس مشروع قانون التصفية لقانون المالية لسنة 92 وهذا مهم وفي نفس الوقت السيد الرئيس، يثير الإنتباه مهم وخطير جدا، يثير الإنتباه من البداية وضع مشروع قانون التصفية لسنة 92 وضع لدى مكتب مجلس المستشارين يوم 99-7-8 أي بأيام قليلة قبل اختتام الدورة السابقة، لكن اللي هو مهم في الأمر مشروع القانون وضع بمكتب مجلس النواب في المرة الأولى النهار 28 شهر 4 أبريل 99. وضع في مجلس النواب درسته اللجنة المختصة في مجلس النواب في 28-6-99 صادق مجلس النواب في 99-7-7 ومباشرة أحيل على مجلس المستشارين، واللي توصلنا به في الوقت، وباشرت اللجنة العمل ديالها، لكن السيد الرئيس عندما توصلنا بالتقرير ديال المجلس الأعلى للحسابات، التقرير حول تنفيذ قانون المالية، وبالخصوص التصريح ديال المطابقة ديال الحسابات ديال المحاسبين العموميين مع الحساب العام، عندما توصلنا بهذه الوثيقة في الصفحة أيه وتصفحنا فوقاش هذا التصريح تم، وفوقاش توقع، تبين لنا بأن المجلس الأعلى للحسابات ناقش وهذه غادي انقرأ لكم العبارات الواردة في التقرير، وفي التصريح ديال المجلس الأعلى للحسابات، التقرير نوقش في هيئة قضائية موقع من طرف قضاة وله تاريخ نوقش هذا التقرير والتصريح العام بالمطابقة للحسابات الفردية والمحاسبين والحساب العام للمملكة لسنة 92 بالمجلس الأعلى للحسابات في هيئة التقارير يوم 14 أكتوبر 99، عاد المجلس الأعلى للحسابات قال قولته، وقال بأن الحساب ديال الدولة، ديال الميزانية العامة ديال الدولة، أوديال الآمرين كانوا بالصرف أو بالدخل، هو مطابق للحسابات ديال المحاسبين الفردية، قال كلمته النهار 14، معناه بأن قانون التصفية درس على مستوى المجلس الوزاري قبل المصادقة والمطابقة، درسه مجلس النواب وصادق عليه قبل المطابقة، أطرح السؤال على الحكومة، ومن حقنا السيد الرئيس، نحن هيئة دستورية تشريعية، لكن موكول لنا كذلك السيد الرئيس المحافظة على تطبيق الدستور، أطرح السؤال: هل المشروع الذي عرض على المجلس الوزاري وصادق عليه هل بالفعل يستوفي الشروط المنصوص عليها كمشروع قانون؟ هل المشروع الذي نوقش بمجلس النواب وصادق عليه هل يستوفي الشروط ديال مشروع قانون؟ لذلك السيد الرئيس، السادة المستشارين، من جديد نؤكد ضرورة حضورنا كغرفة تدرك العديد من الأخطاء إما الأخطاء المعتمدة بحال هذه أو الأخطاء اللي كتجيء تلقائيا، فحضور الغرفة الثانية مرة أخرى يجسد، ويبقى السؤال مطروح للحكومة للإجابة عليه، الملاحظة الثالثة السيد الرئيس، هي كذلك، المجلس الأعلى للحسابات لم يتوصل بالوثائق الضرورية للقيام بمهامه، إلا يوم 5 يناير 98 عاد

توصل بالوثائق، كذلك مشروع قانون التصفية والحساب العام للمملكة، لم يوضعا لدى المجلس الأعلى للحسابات إلا يوم 28 يناير 98 أكثر من أربع سنين على إختفاء السنة المالية، سؤالي إلى الحكومة السيد الرئيس متى ستتم تصفية القوانين المالية لسنوات 93-94-95 والنصف الأول من سنة 96، أكيد أن بعض الزملاء غادي يقول لي أودي هذا جواب سمعناه في هذه اللحظة من السيد الوزير، طرحته قصدا لكون هذه الإجابة أجابها السيد وزير المالية في اللجنة، وقال 93 غادي يكون في أكتوبر أكتوبر داز 94 غادي يجيء في نوفمبر هو هذا، هذه الكلمات قالها السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، في اللجنة، فاكتوبر مشى ونوفمبر مشى وبالتالي يجسد نفس الفكرة السابقة أن الحسابات الإدارية أو الحسابات ديال التصفية مقصود عدم دراستها من نفس الهيئة التي كانت صادقت عليها أكيد الحظ أنني أنا مع السيد الرئيس وبعض الزملاء، لنا حظ، كلنا حاضرين عند وضع القانون ديال 92 وصادقنا عليه، السيد الوزير هو كذلك كان من المحظوظين، لنا الحظ كذلك أننا نناقش تصفيته اللي كنا أكيد كنا حضرنا عند الوضع ديالو، ولكن جل السادة البرلمانيين لم تتح لهم هذه الفرصة، وبالتالي الحكومة تنهج نفس السلوك الذي كان معمول به ممنوع على البرلمان الحالي يناقش القديم والحالي ما يناقش هذا دائما واحد أربع سنين وإلا خمس سنين، لذلك مرة أخرى نطرح وبإلحاح على ضرورة تصفية هذا الموضوع، ونقتدي بالتجربة الفرنسية اللي دفعة واحدة جمعت واحد التأخير ديال سنوات عدة لكونهما شكل آخر ما كاين .. ديال 45 و 46 من بعد 45 جمعوا المجموع كله وصادقوا عليه، ومشوا وبدأوا من الصفر، نتمنى أن الحكومة كذلك تنهج نفس السلوك، الملاحظة الرابعة، السيد الرئيس، وتتعلق بالإشهار مرة أخرى أثير هذا الموضوع، عند وضع مشاريع قوانين المالية، نتابع عبر الصحافة عبر الإذاعة والتلفيزيون عبر ندوات لقاءات، الكل خارج البرلمان، لكن تتم هذه اللقاءات ويعرف بمشروع قانون المالية، لكن مع الأسف الشديد عند تصفية القانون المالي ولو فرد واحد من المغاربة يعلم شيئا المغاربة أشنو كيعرفوا كيعرفوا الحسابات الإدارية أو قوانين ديال التصفية ديال الجماعات القروية اللي عندهم زوج فرانك يشهر بهم برؤسائهم بمجالسهم بتجربتهم، شحال عندهم زوج فرانك الأمر يتعلق بـ 85 مليار كان على الحكومة في إطار 85 مليار، درهم 8400 مليار سنتم كان على الحكومة أن تعرف أولا بقوانين التصفية أن تعرف بماذا جرى سنة 92 حتى يتمكن الجميع من الإقتداء بتجربة ديال 92 ولكن أن تحمل على الجماعات المحلية اللي حنا 3/5 منها ويشهر بنا وانجيوا لحساب الدولة 85 مليار درهم كيدوز حسي مسي حتى نقال عليه زوج كلمات في اللجنة زوج دقائق صفقنا عليه، وامشينا، السيد الرئيس، لا بد ونحن كمعارضة أن نعرف للرأي العام الميزانية ديال سنة 92 لا يمكن أن نصوت عليها، خصوصا بعض الزملاء قالوا أودي حنا ما كنعرفوهاش ما نصوتوش عليها فسنتكلف نحن بالتعريف بميزانية 1992، قبل ذلك السيد الرئيس، لا بد من وضع هذه الميزانية في الإطار الذي وضعت فيه أول مرة، ونتعرف بعد أولا على السنة ديال 92، سنة 92 أيها الزملاء تعد من السنوات القلائل جدا التي كانت فيها أحداث سياسية اقتصادية اجتماعية مهمة، لدرجة أنها في منظورنا نحن تأتي مباشرة بعد سنة 75، سنة المسيرة الخضراء، فسنة 92 أتذكر، كانت هي آخر سنة تنفيذ مخطط مسار التنمية الإقتصادية والإجتماعية 88-92، هذه التجربة ديال المخطط ديال امسار، اللي أول خطرة المغرب تينهج هذا الأسلوب، ديال المخطط المسار عوض المخططات الكلاسيكية اللي كانت فيها فقط النواة الصلب، فهذه التجربة جاء بجديد مخطط مسار فيها لنواة الصلب، وفيه واحد السلسلة مبرمجة ومرتبة كلما أتيحت الفرصة المالية ننجز هذا فكان على الحكومة، السيد الرئيس عند تقديم تصفية القانون المالي ديال 92 أن تعطينا نظرة كيف أنجز هذا المخطط ديال المسار لإقترانه بآخر السنة ديال 92، أكيد نحن مقبلين السيد الرئيس، والحكومة مقبلة على وضع مشروع قانون ديال التخطيط على الأقل تكون عند واحد النظرة مسبقة سندرسه وسنصادق عليه، وليس لنا أية نظرة نهائيا حول التجارب السابقة، فكان على الحكومة، السيد الرئيس، في إطار التصميم، إطار القانون ديال التصفية تعطينا نظرة حول كيف صفي القانون أو مخطط المسار للتنمية الإقتصادية لسنوات 88-92 السنة 92 كذلك، كانت هي آخر حلقة في مرحلة إعادة هيكلة

التقويم التي ابتدأت سنة 83، فبرنامج ديال التقويم الهيكلي الإرث الذي ينسب إلينا، الإرث اللي أكيد عانت منه الفئات الإجتماعية عانت منه القطاعات الإجتماعية والفئات المحتاجة، هذا الإرث كنا نتمنى السيد الرئيس كون سنة 92 هي آخر مرحلة في البرنامج ديال التقويم الهيكلي الحكومة تعطينا نظرة كيف تحمل المغاربة هذا الإرث؟ هل فعلا كان في الصالح؟ هل فعلا أنقد المغرب هذا الإرث ديال 92-88 أم العكس؟ وهنا السيد الرئيس، أرجع إلى السؤال الذي طرحناه حول الديون العمومية أو الديون المترتبة على الدولة المغربية، واللي مع الأسف الشديد لم تتح لنا الفرصة للسماع للسيد وزير الإقتصاد والمالية، المبلغ ديال الديون، ولكن ما كانش كيهمنا المبلغ، كان كيهمنا بالأساس فوقاش تسلفنا، أشكون اللي كان آنذاك وسلف؟ لاش تسلفنا؟ واشنو درنا بذاك الفلوس؟ فثقل البرنامج ديال التقويم الهيكلي ابتدأ سنة 83 وفي 83 كان كاهل الدولة المغربية مثقل بالديون، وانشوفوا أشكون اللي كانقبل 83 واشكون اللي ثقلنا، كذلك انشوفوا انطلاقا من سنة 85 مباشرة بعد البرلمان ديال 92-84 أشكون اللي كانوا في الحكومة سابقا وعلاش اخواوا الحكومة؟ علاش غادروا مقاعد ديال الحكومة؟ وامشاوا للمعارضة، وابقاوا كيتبوردوا وكانت لنا الشجاعة في تحمل المسؤولية ودخلنا وقاومنا وتحملنا الإرث وانقدنا المغرب، فكنا السيد الرئيس، نتمنى على الحكومة كذلك أن تعطينا نظرة حول السنة الأخيرة ديال البرنامج ديال التقويم الهيكلي سنة 92 هي كذلك، ونحن عرب نتذكر غشت 91 العراق في هذه السنة سنة الأزمة اللي حتى واحد فينا هنا في شارع محمد الخامس ، نتذكر جميعا في تلك السنة وضع المشروع القانون، ونفد في 92 سنة الأزمة ديال إنهاء المخططات الكلاسيكية، الأزمة ديال رفع من المبالغ أسعار ديال البترول تتذكرون 92 البترول أشنو كان تيدير في الثمن ديالو، في تلك السنة وضع مشروع القانون وصفي 92 السيد الرئيس كذلك، عرفت وهذا لا بد أن نذكر بها، عرفت نهاية امتداد مجلس النواب، مجلس النواب الذي شرع في انتدابه 84، انتهى العمل به ليلة الجمعة الثانية من أكتوبر 92 وبقيت الحكومة آنذاك بدون مراقبة من طرف البرلمان، فهذا مهم جدا سنأتي لماذا نذكر به 92 كذلك وهنا الزملاء نحن3 أخماس بالمجلس، ما كاينش فينا اللي ما كيذكرش انتخابات ديال 10 يونيو 92 خصوصا الزملاء في التجمع الوطني للأحرار اللي حقيقة 92 اكتسحوا الساحة الوطنية وهنئناهم حيث فوز عظيم، نتأسف لكون السنة الموالية اللي جاءت من بعد 93 مع الأسف، الرياح لم تجري بما تشتهي النفوس، والإخوان ديالنا في التجمع ولكن السياسة هي هذه، لا بد كذلك أن نتذكر بأنها كانت السنة ديال الإنتخابات وانتخابات حادة، والزملاء اللي كيذكروا 10 يونيو وما كتب عن 10 يونيو، عندهم ما يقولوا في هذا الموضوع كذلك السيد الرئيس أظن من باب السياسي لا بد أن نذكر بها ماشي لأن كاننوا جميعا ولكن نذكر طرف من السادة المستشارين أن سنة 92 عرفت كذلك الإعلان عن ميثاق الكتلة الديمقراطية 92-5-26 وكذلك رفع قيادة هذه الكتلة مذكرة للقصر الملكي تهم الإصلاحات الدستورية ونزاهة الإنتخابات، 8 يونيو 92، نذكركذلك أنه في 4 شتنبر 92، وهذا الشيء تنعرفوه جميعا المغاربة صوتوا بـ : 11 مليون و708 ألف و893 صوت لصالح الدستور 92 ضد 10 ألف و 168 صوت ضد مشروع الدستور، أي بنسبة 99%كذلك في نفس اليوم; لا بد أن نذكر في نفس اليوم ديال الإستفتاء مع العشية، أحزاب الكتلة الثلاث دعوا إلى عدم المشاركة، لا الصباح، المشاركة في التصويت على مشروع التصويت بينما الزملاء ديال PPS و المرحوم علي يعتة الذي نكن له كل التقدير كانت له الشجاعة هو دافع بمناضلين في P.P.S أن يصوتوا لصالح المشروع، أكيد بأن الإتحاد الوطني للقوات الشعبية قاطع، ولكن كيفما كان الحال لا بد أن نذكر بهذا، السيد الرئيس، ذكرت بهذا المقتضى ديال الدستور، لكون دستور ديال 92 جاء لا أقول تلبية لمطالب فئة معينة، ولكن حتى هذه الفئة هم مغاربة مواطنون جاء للإستجابة لرغبات المواطنين وأتى بالجديد أتى بالإعلان في الديباجة عن تشبث المملكة بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها، أتى بإحداث المجلس الدستوري، المجلس الإقتصادي، والإجتماعي أتى بإحداث الجهات أتى بالتنصيص على اللجان النيابية لتقصي الحقائق، أتى بتحديد آجال التصدير، إصدار تنفيد القوانين، أعطيت لصاحب الجلالة التي اليوم بإصدار قوانين، هناك كذلك طريقة جديدة في تعيين الحكومة فالتجربة ديال التناوب

اللي اعشناها انطلاقا من السنة الماضية، الاخوان في سنة 92، كادت تكون، كانت سوق تكون سنة.لكن مع الأسف الشديد لم يكن من ذلك شيء، لمن نحمل المسؤولية، كنا نتمنى السيد الرئيس، أن السيد وزير المالية يكون معنا، لكي نناقش هذا الموضوع، المغرب خسر ستة سنين التجربة، الحالية كانت تكون في 92، والظروف ديال 92 الدولية ليست الظروف الحالية الليما بقى عندنا حنا كمغاربة كدولة الكل .. مع الخارج، في 92 كان شكل آخر خصوصا من بعد الأزمة ديال الخليج، كان المغرب قوي وقوي جدا خصوصا بعد النداء الملكي السامي في التليفزيون الموجه إلى فخامة الرئيس صدام حسين، كنا أقوياء وأقوياء جدا فلو كانت التجربة داك الساعة كان المغرب يكون شكل آخر، السيد الرئيس، كنت أود أن أناقش أكثر من هذا هذا الموضوع مع السيد وزير الإقتصاد والمالية ولكن إذا رجعتم إلى صلب الموضوع السيد الرئيس أتلو على الزملاء لكي لا أطنب مسامعهم وأثقلهم، أتلو عليهم فقط الصفحة 70 من التقرير الذي أعده المجلس الأعلى للحسابات ومسبقا نعتذر للسيد الرئيس وللهيئة القضائية بالمجلس الأعلى للحسابات، على كل المواخذات التي كنا نؤاخذه فيما يخص التعطيل كنا نظن بأن المجلس الأعلى للحسابات هو الذي يعطل وضع مشاريع قوانين التصفية، ولكن عندما توصلنا بالوثيقة، والمجلس الأعلى للحسابات حددها، فوقاش جاءتني الوثيقة، الفولانية، ها فوقاش هذه فوقاش اجتمعت ها فوقاش سلمت، من أجل ذلك، نعتذر السيد الرئيس إذا فهمنا فيما يخص بعض الكلمات في حق الهيئة القضائية التي أصبحت دستورية انطلاقا من سنة 92 التي نناقش فيها هذه الميزانية، السيد الرئيس، أتلو فقط الصفحة 70 من التقرير: خلافا للعجز الذي أسفر عنه تنفيذ قوانين المالية لسنة 91 وقدره 6 مليار و 387 مليون فإن تنفيذ قانون المالية لسنة 92 حقق أكبر فائض منذ سنة 80 أي قبل برنامج التقويم الهيكلي، الموارد الإجمالية 84 مليار ونصف التكاليف 79 مليار و 804 من طبيعة الحال الفائض هو الذي ذكر به السيد الوزير المحترم 4 ديال المليار و 682 وبذلك السيد الرئيس عن قناعة لا نقول نحن الذين وضعنا القانون، وانصوتوا عليه عن قناعة، وانطلاقا من الإحصائيات والتدقيقات والمطابقة اللي جاءت في التصريح ديال المجلس الأعلى للحسابات، انطلاقا من الأحداث اللي عاشتها سنة 92 ونحن سنصوت فخورين على القانون ديال التصفية ديال سنة 92 وشكرا.

*** السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد المستشار من خلال بعض الإشارات فهمت بأن الرئاسة تركت السيد المستشار يأخذ من الوقت ما يكفي، ولكن أمولاي عبد السلام، هذه القضية تدخل في اختصاصات الرئاسة الله يجازيك كل ودوره، المعارضة عندها دورها، والأغلبية والرئاسة خليوها ديال الجميع، التدخلات اللي ضبطنا في ندوة الرؤساء، هي باسم مجموعة من الفرق، أغلبية ومعارضة، في هذه الحالة لا يعقل أن نحدد المدة، غير باش تكون الأمور واضحة راه وقعت بعض الإشارات فهمناها فلهذا مرة أخرى التدخلات باسم الفريق تتكون في حدود 10 دقائق، أما لما تكون التدخلات باسم مجموعة من الفرق، افهمتي أسيدي، راه ما أنقولش المدة غير محددة ولكن تتكون في وقت أنسب، هل من تدخل آخر حول هذا الموضوع، الكلمة للسيد الوزير، والسيد الوزير يمكن يأخذ وقته كذلك.

*** السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :**

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

تنشكر السيد المستشار اللي وضع الإطار ديال قانون التصفية ديال 1992 ولكن الإطار اللي تكلم عليه هو موجود سواء في التقرير اللي ترفع للمجلس الأعلى للحسابات، واللي هو استند فيه على المعلومات اللي أعطت وزارة المالية، وكذلك في العرض المفصل اللي تقدم به السيد وزير المالية أمام اللجنة، واللي ما ابغيناشاي أن نكرره في الجمع العام باعتبار أنه نوقش وفيه تقريبا واحد 10 الصفحات، فجميع المعلومات اللي وردت هي تحدث فيها التقرير بكيفية موضوعية، وحاول باش يعالج وقال في واحد المذكرة اللي تقدم بها السيد وزير المالية واللي تقدمت بها أنا أمام اللجنة على أنه في سنة 92 كانت هي رابع مرة اللي وقع فيها فائض في الميزانية

أربع مرات اللي عرف المغرب في هذيك المراحل كلها حتى 92 كانت هذ السنة الرابعة، اللي عرف فيها عرف فيها فائض، وفعلا التقرير تيذكر بمخطط المسار بأن آخر سنة وبأن الأوضاع الدولية والإنعكاسات ديالها إلى كل هذا يعني كل هذه الأشياء موضوعة واللجنة سبقت ما ابغيناش أن نكررها في اللجنة، ولكن طبعا السيد المستشار ذكر بهذا مشكروا يعني هذا شيء اللي هو إيجابي بالنسبة للنقاش ديال هذا المشروع القانون، لكن أنا ابغيت انطرق لواحد النقطة قانونية اللي باش انرفعوا كل التباس بالنسبة لهذا النص هو ما ورد في التدخل ديالكم في البداية حول هذا التقرير أنه يعني ورد فيه تاريخ ديال 14 أكتوبر 99 هنا كاين فرق لما تتمشيوا للتمهيد تنلقاوا بأنه المجلس ناقش، يعني حسب آخر الوثائق اللي توصل بها في 5 يناير 99 يعني بحيث، أما ما ورد في هذه الصفحة، فتتعلق بهذا التقرير، فقط هذا التقرير اللي غادي يتقدم معنا، أنه وقعت المراجعة ديالو من طرف هيئة التقارير، وقعت المراجعة ديالو يوم 14 أكتوبر باش يمكن له يتقدم ويترفع للمجلس تنتكلموا على هذا التقرير اللي يعني غادي يترفع بكيفية رسمية على أنه وقع إعادة الدراسة ديالو باش يمكن يترفع ماشي يعني هذا المطابقة، المطابقة كانت قبل ما يتحال على مجلس النواب، ما يمكنش يتحال نهائيا يعني هذا النص انحيلوه على وناقشوه في المجلس الحكومي والمجلس الوزاري وانحيلوه على مجلس النواب والمطابقة باقي ما اصدرت هذا غير معقول غير ممكن، لكن بالنسبة لهذا التقرير الذي رفع أنه باش يتأكدوا من الأرقام اللي وردت فيه والمعلومات اللي وردت فيه عاود تقدم لهيئة التقارير يوم 14 أكتوبر باش يمكن لها اتشوفوا فإذا هذه النقطة باش انرفعوا التباس لأنها نقطة قانونية ومهمة جدا بالنسبة للتواريخ، أما يعني كل مسطرة انتهت وتنعرفوا المجلس الأعلى للحسابات يعني مجلس يضم أناس اللي عندهم واحد التجربة عندهم واحد الخبرة باش يمكن لهم يضبط الأمور ديالهم قبل ما يحيلها على الحكومة باش تعرف المجرى ديالها باش يمكن لها ترفع إلى البرلمان أنا حرصت في هذه النقطة لأنها أساسية في نظري من الناحية القانونية، باش يمكن يوقع التصحيح هذا، ولكن بالنسبة للأمور الأخرى اللي تكلم عليها السيد المستشار فيما يخص عدد من المعلومات، بحيث السيد وزير المالية والإقتصاد يعني هو مستعد للحضور أمام اللجنة المختصة، أو أمام المجلس كلما أثير هناك نقاش طرحتوا مشكل المديونية إلى غير ذلك وكل ما يتعلق بالملابسات اللي عرفها ذاك القانون المالي السيد وزير المالية والإقتصاد ممكن يكون في اجتماع ديال اللجنة يعني خاصة غادي يمكن يوقع التوسع في عدد من النقط اللي تتهم السادة المستشارين، واللي غادي يمكن له يعطي عليها إضاحات هامة ويربطها ما بين الماضي وكيفية تسيير الميزانية وتسيير سياسة التقويم إلى غير ذلك، وما تسلكه الآن الحكومة فيما يخص يعني تنفيد الميزانيات اللي هي وضعتها منذ يعني أن تولت هذه المهمة شكرا السيد الرئيس والسادة المستشارين .

*** السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد الوزير،

الفرق عبرت عن مواقفها وسجلنا هذه المواقف واستمعنا إلى رد السيد الوزير باسم الحكومة أعتقد أنه الآن يمكن الإنتقال إلى عملية التصويت، مولاي عبد السلام بروال هذه المرة بكيفية وجيزة وجيزة.

*** المستشار السيد عبد السلام بروال :**

السيد الرئيس،

يتعلق بأشياء دستورية راه ماشي معارضة ماشي أغلبية القانون التنظيمي للمالية واضح تيقول لك عندما يقدم مشروع قانون التصفية يرفق بتقرير وبالتصريح ديال المطابقة يرفق في، معناه أن كل مشروع قانون عرض على مجلس الوزراء لا بد أن يكون مرفق بتقرير وبالمطابقة ما بين حسابات المحاسبين والحساب العام، أكثر من هذا، لو وضع هذا المشروع بمجلس المستشارين، أش غتقول الحكومة؟ أنا متفق مع السيد الوزير إلى قال بأن هذا التقرير جاء فقط لمراجعة بعض الأشياء إلى غير ذلك، أو أو أو، لكن أطرح السؤال التقرير الأصلي والتصريح بالمطابقة الأصلي الذي كان لا بد أن يكون مرفوقا مع مشروع القانون فين هو؟ فوقاش تداولت فيه الهيئة القضائية؟ الهيئة القضائية تداولت النهار 14 أكتوبر، هذا هو اللي كانفهموا حنا، نوقش هذا التقرير والتصريح العام بالمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام بالمجلس الأعلى

للحسابات بهيئة التقارير يوم 14 أكتوبر، ملي كانرجعوا للقانون المنظم للمجلس الأعلى للحسابات كانعرفوا ما معنى الهيئة؟ هيئة التقارير هي الوحيدة التي تدرس التقارير، وهي التي الهيئة الوحيدة التي تمنح التصريح لك السيد الرئيس موضوع دستوري، لا يمكن السيد الرئيس أن تضعونا أمام واقع، كمشرعين نصادق على مشاريع قوانين لم تستوفي الشروط لذلك سؤال كبير السيد الرئيس نحن مع المضمون ديال النص، نحن مع مشروع قانون التصفية، ولكن هناك الإشكال القانوني الدستوري لا بد أن نصحح الأوضاع وشكرا.

* **السيد رئيس المجلس :**

شكرا السيد المستشار.

هذا دور الجلسة العلنية تحدد فيها المواقف، ولكن بالنسبة، غادي انعطيكم الكلمة السيد الوزير، ولكن بالنسبة للرئاسة أمامها التقرير وفي ختام التقرير ماذا نقرأ؟ وقد صادقت اللجنة على مواد المشروع وعلى المشروع برمته بالإجماع، الرئاسة بعدما تتقرأ هذا التقرير يعني تظن بأن الأمور كانت على أحسن الظروف إلى كان شي اشكالية دستورية، أعتقد بأن هنالك مجالات أخرى للتصدي لها ولكن ربما السيد الوزير غادي يفيدنا في هذا الموضوع تفضلوا السيد الوزير.

* **السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :**

السيد الرئيس،

إلى لاحظتم في التقرير عندكم في واحد الصفحة، هنا ديال الملحقات، تتقول بالضبط طبقا للفصل 17 من القانون التنظيمي 98/ 7 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1/98/198 بتاريخ 7 شعبان 1419 الموافق 26 نوفمبر 1998وبناءا على الفصل 84 من القانون رقم 12/79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، يعد هذا الأخير تقريرا حول تنفيد قانون المالية وتصريحا عاما بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة مشفوعين بمشروع قانون التصفية الذي يوضع بمكتب أحد مجلسي البرلمان، بحيث هذا السند القانوني هو موجود وعلى أساسه توضع في البداية أمام مجلسي النواب، ومن بعد المصادقة عليه وضع أمام مجلس المستشارين إذن يعني المرتكزات القانونية هي مذكورة فيما يخص التقرير إذن طبقا للقانون التنظيمي اللي هو السيد المستشار لاحظ وتيطالب بتطبيقه فهو الآن مشار إليه في هذا التقرير وشكرا.

* **السيد رئيس المجلس :**

طيب الإشكالية الدستورية، الكلمة للمستشار محمد الجوهري

* **المستشار محمد الجوهري :**

شكرا السيد الرئيس

باسم النقاش، طبعا هذا النقاش، ضروري، إذا كانت اللجنة قد صادقت بالإجماع، والمجلس سيد أمره، اللجنة فقط تهيء وتحضر الأعمال التي تقدم إلى المجلس، والمجلس يتفحص ويدرس ويكتشف المواقف ديال اللجنة، ليست مواقف نهائية اكتشفنا أن هناك خلل خلل دستوري يمكن أن ندفع إن كان هناك لهذا الدفع محل بعدم القبول كبرلمان كمجلس المستشارين بعدم قبول هذا المقترح ديال التصفية ديال 92 ميزانية 92 المشروع، استسمح ذلك ما تحدث عنه السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان هو المرحلة الأولى أن هذا المشروع وضع في مجلس المستشارين بعد 14 أكتوبر، المشروع مرفقا بالتقرير لكانت الأمورسليمة، لكن في مجلس المستشارين نناقش تصفية ميزانية سنة 1992 مشروع القانون كان قد صادق عليه مجلس النواب، وبعدما راجعنا عمل مجلس النواب وجدنا أنه صادق دون أن يطلب أن يطلع على التقرير، وعندما ألححنا على أنه طبقا للمادة 84 من القانون التنظيمي للمالية وكذلك القانون المؤسس للمجلس الأعلى للحسابات، لا بد من أن يرفق هذا التقرير بالمشروع فتعهدت الحكومة بإحضار التقرير، أحضرت التقريرفعلا، ولكنه التقرير منجز حديثا، بمعنى أن العمل السابق غير مبني على أساس، أوأن هناك خلل، لذلك لا بد أن يصحح هذا الخلل، طبعا سنتذاركه في المستقبل، ولكن لا بد أن نقول الآن بأنه كان هناك خلل، وأن لا يقال بأن هذا التقرير فقط وقعت مراجعته أبدا، استسمح السيد

الوزير، فهو التقرير الموضوع الوحيد، وإلا كان هناك تقريران، كيف أشار بسرعة السيد عبد السلام بروال التقرير الخاص بمجلس النواب أو التقرير الخاص بمجلس الوزاري والتقرير الخاص بمجلس المستشارين، إذن هناك حكومتان هناك ميزانيتان، وهناك برلمانان، لذلك نصحح ونقول بأن ماناقشناه وما ناقشه مجلس النواب لم يكن مستوفيا للشروط القانونية المتطلبة وشكرا.

* **السيد رئيس المجلس :**

حضرات السادة،

في اعتقادي، رغم تشعبها الأمور واضحة، من ناحية الجوهر الجميع متفق علي المصادقة على المشروع، والتقرير يشهد بذلك، صادقت اللجنة على مواد المشروع وعلى المشروع برمته بالإجماع، ها النقطة الأولى، ما كاين فيها أي إشكالية، النقطة الثانية هنالك إشكالية دستورية أثيرت من طرف فرق المعارضة، واستمعنا إلى جواب الحكومة، الحكومة ترى بأن الأمور مرت بكيفية قانونية ودستورية، جواب الحكومة واضح، من جهة أخرى اللجنة رفعت يدها على المشروع لأنها أحالته على المجلس، أحالته على المكتب في ندوة الرؤساء بالمجلس، فحقيقة سيكون من العبث أن نعيد المشروع إلى اللجنة، فهنالك طرق أخرى للتصدي إلى الإشكالية الدستورية دستور 96 واضح، قبل صدور الأمر بالتنفيذ في ظرف شهر يمكن للبرلمانيين، السادة المستشارين، أن يحيلوا الإشكالية الدستورية إذا كانت هنالك إشكالية دستورية على المجلس الدستوري الأخ، المهم أننا سجلنا المواقف لأنه الرئاسة تسهر على حقوق الحكومة ولكن تسهر كذلك على حقوق المعارضة، الملاحظات سجلت، وأذكر أنه في مناسبات أخرى لما تحال قضية على المجلس الدستوري أول شيء يطالب بمحضر، محضر الجلسة في اللجنة وفي الجلسة العلنية. فلهذا أرجوكم أن نقف عند هذا الحد، الرأي المحترم للمعارضة له طرقه الخاصة، وبما أن اللجنة رفعت التقرير إلى المجلس وبما أنه في الجوهر الجميع متفق، اسمحوا لي أن أعرض المشروع على المجلس.

وشكرا.

المادة الأولى، في المشروع:

- الموافقون هل هنالك إجماع، لا،
- الموافقون السيد الأمين،
- الموافقون : 45،
- المعارضون أعتقد، لا أحد،
- الممتنعون : 18،

صادق المجلس على المادة الأولى بـ 45 مع امتناع 18 مستشار.

المادة الثانية

أعتقد نفس الشيء والثالثة والرابعة والخامسة إلى حدود المادة 11 أعرض على التصويت مشروع القانون برمته :

- الموافقون : 45
- المعارضون: لا أحد ،
- الممتنعون : 18،

وعليه وافق المجلس على مشروع القانون رقم 99/8 المتعلق بتصفية ميزانية سنة 92 وننتقل تفضلوا تفسير التصويت الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* **المستشار السيد عبد السلام بروال :**

بقيقة فقط سيدي الرئيس، مرة أخرى نؤكد أننا مع روح المشروع كما أتت به الحكومة من حيث الأرقام ومن حيث السلوك والتدبير، نحن معه امتنعنا عن التصويت فقط لكوننا نعتبر أن المشروع المحال على مجلس المستشارين لم يستوفي الشروط الدستورية كمشروع قانون وشكرا.

* **السيد رئيس المجلس :**

شكرا التوضيح واضح، وعليه ننتقل لدراسة مقترح القانون المتعلق بالمقاصة المقدم من قبل المستشارين السادة عمر الجزولي، أحمد بومكوك، أحمد أمهال، الحسين الحداوي، أحمد بن يحيا، الطيب الموساوي ولد عبد الله وأحمد الجغيري من فريق الاتحاد الدستوري الكلمة لأحد أصحاب التعديل أعتقد المستشار السيد أحمد المالكي، المستشار أحمد البنا .

* **المستشار أحمد البنا :**

نطلب من الرئاسة تقديم المقترحين لارتباطهما البعض بالبعض دفعة واحدة.

* **السيد رئيس المجلس :**

أعتقد لا مانع، إذن المطلوب من السيد المستشار أن يقدم دفعة واحدة المقترح حول المقاصة والمقترح المتعلق بالإذن بأداء الفوائد عن التأخير تفضلوا.

* **المستشار السيد أحمد المالكي :**

شكرا سيدي الرئيس

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السادة المستشارين المحترمين.

إن التطور الإجتماعي والسياسي والإقتصادي الذي عرفته بلادنا في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان أصبح يفرض مجموعة من الإصلاحات الإدارية والتشريعية التي توفر آليات لملاءمة عمل الإدارة مع المحيط السوسي واقتصادي، ثم تحديث الأدوات القانونية من أجل تحسين الأداء الإداري وضبط سلوك الإدارة اتجاه المواطنين بتسهيل المساطير وتحقيق الشفافية الضرورية لبناء دولة الحق والقانون، فالتشريع المغربي في حاجة إلى تحقيق التوازن بين الحقوق سواء تعلق الأمر بحقوق الأفراد أوالجماعات أو المقاولات أو بحقوق الدولة ولبلوغ هذه الأهداف يظل تحسين مناخ الثقة بين الإدارة والمقاولة هو الممر الرئيسي. ففي الوقت الذي أصبحت فيه المقاولة المغربية مطالبة بمواجهة إنعكاسات العولمة والتنافسية نجد أن الكثير من المقاولات والشركات تعيش وضعية مالية صعبة ويرجع السبب في ذلك من جهة إلى أنها لا تتوصل بالأداءات المستحقة لها في نطاق الصفقات المنجزة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ومن جهة أخرى إلى أن إدارة الضرائب إضافة إلى فرض أسعار مرتفعة التي ما زالت تطبقها، والمعايير والأساليب التي تستعملها في فرض الضريبة واستخلاصها وهذه الوضعية تخلق لدى الفاعلين الإقتصاديين اختلالات في التوازن المالي داخل المقاولات وشعور المستثمر بالخوف دون أن ننسى.

الإنعكاسات السلبية لتلك الوضعية اتجاه العمال والتشغيل بصفة عامة حقيقة أن مشروع مدونة تحصيل الديون العمومية الذي وافق عليه مجلس المستشارين في الدورة السابقة يهدف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق سواء تعلق الأمر بحقوق الدولة والخزينة أو بحقوق المقاولات، إلا أنه عمليا يضمن كل حقوق الدولة لاستخلاص ديونها المستحقة. ولا يضمن للمقاولات حقوقها الكاملة ولضمان دعم دولة الحق والقانون التي يحرص كل المغاربة تحت قيادة جلالة الملك على سيادتها وبهدف جعل الدولة قادرة على المنافسة وتحترم التزاماتها اتجاه القطاع الخاص، فإن المقترحين اللذين تقدم بها فريق الإتحاد الدستوري يهدفان إلى إخضاع الدولة إلى نفس المقتضيات التي يخضع إليها الخواص، ولبلوغ هذا الهدف يتعين :

أولا : تعديل الظهير الشريف الصادر في فاتح يونيو 1948 المتعلق بفوائد التأخير عن دفع المبالغ المستحقة لفائدة المقبولين لإنجاز الصفقات العمومية اتجاه الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، فإذا كان الظهير ينص على إمكانية احتساب فوائد التأخير لفائدة المقاولة بطلب منها، فإنه يعتبر اخلال بحقوق المقاولة لأن المقاولة تتجنب إقامة دعوة الإدارة ضد المؤسسة العمومية المخلة بالتزاماتها نظرا لخوفه من أن يحرم من الصفقات التي ستجريها تلك المؤسسات مستقبلا، وعليه فإننا نريد لهذا الحق أن يصبح مكتسبا بصفة تلقائية ما دامت أسباب التأخير ترجع إلى تماطل الإجراءات وتعقيد المساطير.

ثانيا : أن تجري عملية المقاصة بين الدينين كلما يكون هناك من مستحق وغير منازع في فائدة المقاولة اتجاه الدولة وقبل الدولة المستحق لفائدة المقاولة اتجاه الدولة أو الجماعات المحلية أو المقاولات العمومية، ويكون هذا الدين كذلك غير منازع فيه على أن يلتزم الطرف الذي يبقى دائنا بعد المقاصة بدفع المبالغ المتبقية دون أي تأخير وذلك تحت طائلة دفع الغرامات التأخيرية لفائدة الطرف الآخر وشكرا السيد الرئيس.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار،

التقريران وزعا عليكم،

الكلمة في نقطة نظام للمستشار السيد الكنفاوي .

* المستشار السيد الكنفاوي (نقطة نظام):

شكرا السيد الرئيس،

أتقدم في إطارنقطة نظام تتلخص في المسألة الآتية: هل يحق لنا من الناحية المسطرية والدستورية أن نصوت على مقترح قانون يرمي إلى تعديل قانون ملغى، والمشكلة كما يأتي، إن المقترح الذي بين أيدينا والمتعلق بالمقاصة يرمي إلى تعديل بعض فصول قانون العقود والإلتزامات، إن هذا القانون للعقود والإلتزامات المتعلق بالمقاصة قد نسخ بالقانون التنظيمي لسنة 70 والقانون التنظيمي لسنة 72 والقانون التنظيمي الأخير لسنة 98 الذي ينص صراحة على أن المقاصة غير ممكنة ما بين الديون التي على الدولة والديون التي لها هذا مبدأ من مبادئ المالية العامة، ولهذا كما أن الإلغاء واستعمل كلمة الإلغاء لأن قانون الإلتزامات والعقود يستعملها بدل النسخ وهو يقصد النسخ في الحقيقة، كما أن النسخ ثابت من خلال القواعد العامة الموجودة في قانون العقود والإلتزامات يمكن أن يقع بطريقة غير مباشرة إذا ما نص نص أو قانون متأخر كان يتعارض مع نص سابق، ثم إن القانون التنظيمي من الناحية التسلسلية أقوى وأعلى من القانون العادي، ولهذا فإن قانون العقود والإلتزامات والمادة التي ننوي تعديلها لا توجد، وقد ألغيت بطريقة غير مباشرة بالقوانين التنظيمية السابقة، والحالية لذا أرى أننا الآن نقوم بتصويت على تعديل قانون غير موجود شكرا السيد الرئيس.

* السيد رئيس المجلس :

شكرالسيد المستشار، على هذه الملاحظات، والرئاسة ستدلي بنفس الموقف نفس الموقف اعتمادا على تقارير اللجن، اللجنة المعنية رفعت تقرير مع إجراء عملية التصويت على المقترحين، والعملية ديال التصويت مسجلة في التقرير، معناه، وهو أن اللجنة على ما يظهر لم يعني، يخطر ببالها ربما أن هنالك اشكالية دستورية أو قانونية، ملاحظتكم مسجلة وبطبيعة الحال لكم نفس الحق الذي هو معطي للجميع يمكن لكم أن تتوجهوا إلى المجلس الدستوري، ولكن الرئاسة مطالبة بتقديم المشروع إلى اللجنة، ولكن الله يجازيكم في هذه الحالة حنا دخلنا في المناقشة لأن المناقشة، باقي ما بدأت، فالرئاسة محرجة، كنت أتمنى أن تثار ملاحظات من هذا النوع أثناء المناقشة، فلهذا استمعنا رئيس اللجنة اللجنة دائما الأسبقية تفضلوا رئيس لجنة المالية.

* السيد المستشارصالح الحمزاوي :

شكرا سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين المحترمين ،

حقيقة السيد المستشار أدلى بهذه التوضيحات وطالب النقاش ووقع النقاش حول ملاحظته، ولكن اللجنة بعد النقاش صوتت على هذا المشروع بالأغلبية إذن نوقش من طرف اللجنة ومطولا وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

إذن هذه الملاحظة تعزز ما قالته الرئاسة، مع العلم بأن المستشار الذي أثار الملاحظة يمكنه أن يلتجأ إلى المجلس الدستوري، وخاص هذا المجلس الدستوري يشتغل شويا ما كاين باس ماشي موضوع غير باش يتصدى للمشاكل من هذا النوع، إذن نرجع إلى الطريقة المعتادة استمعنا إلى أصحاب التعديل، التقرير وزع عليكم التقريران زوج التقارير توزع عليكم، ربما يمكن الإستغناء عن تلاوتهما طيب إذا كان الأمر كذلك التقارير اتوزع، الآن علينا أن نستمع إلى موقف الحكومة الكلمة للسيد الوزير ونطلب منه إذا أمكن ذلك أن يتعرض إلى المشروعين على التوالي، المقاصة وأداء فوائد عن التأخير، الكلمة للسيد الوزير، طلبت باش التقديم طلبت التقديم باللاتي السيد الوزير خاص يكون واحد المنطق طلبتوا باش المستشار السيد عفوا المالكي يقدم المشروعين معا المقترحين معا فللوزير الصلاحية أن يعطي الجواب دفعة واحدة. الكلمة للسيد الوزير.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس

السادة المستشارين المحترمين

في البداية لا بد أن أرجع إلى أسباب نزول هذا المقترح الذي لا يجادل فيها أحد، أن الحكومة منذ تحملها المسؤولية تعمل جاهدة لتجاوز المعوقات التي تقف أمام تطور ونماء الإقتصاد الوطني، ولعل هذا المقترح يتوخى معالجة أحد المعوقات، ألا وهي متأخرات ومستحقات المقاولات لدى الدولة بصفة عامة، والحكومة في هذا المجال بالذات عملت على تحسين وضعية الضريبة للمقاولة، وكذا تصفية وضعية المتأخرات المستحقة لدى الخزينة العامة، ولقد سبق للسيد وزير الإقتصاد والمالية أن أوضح أمام مجلسكم الموقر الخطوات التي بدلت في هذا المجال، حيث أنه في شهر يناير من هذه السنة تمت تأدية ما يناهز 10 ملايير من الدرهم وانخفض بذلك هذا التأخير في الأداء من 13 مليار درهم إلى ما يناهز ثلاثة مليارات، وكان أجل الأداء يصل إلى شهرين بالنسبة لأوامر الأداء، واليوم يمكن التأكيد بأن هذا الأجل انخفض ولم يبق هناك أي تأخير لدى الخزينة العامة في الأداء بطبيعة الحال أداء ما توصلت به من أوامر الأداء.

السيد الرئيس،

إن المقاصة في القانون الخاص تعتبر وسيلة لإنقضاء الدين، وهي لا تخلو من مزايا عملية أكيدة من حيث كونها تسهل عملية الوفاء بالإلتزامات بين الأطراف المعنية، وتقلل كذلك من وسائل الأداء ومن ترويج النقود، غير أن تطبيق هذا الإجراء في علاقات الإدارة مع الخواص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وبصفة خاصة في ميدان تسويات الوضعيات الجبائية مع الملزمين يثير عدة صعوبات وتناقضات مع قواعد المحاسبة العمومية .

إن المشرع استثنى في فصله الثاني عددا من فصول قانون الإلتزامات والعقود وذلك من أجل إقرار المقاصة بين مالي المقاولين وبين الموردين وما عليهم من ديون ضريبية أو غيرها لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ومن بين الفصول المستثنات نجد المقطع الخامس من الفصل 365 من قانون الإلتزامات والعقود الذي ينص علي عدم إمكانية إجراء المقاصة القانونية ما لم يكمل حق من يتمسك بالمقاصة واجبا علي نفس الصندوق الذي يطالب بالضريبة، أو بالرسم وبمعنى آخر فإن النص المقترح يجيز المقاصة دون مراعاة مبدأ وحدة الصندوق المنصوص عليه في الفصل 365 من قانون العقود والإلتزامات.

إن المشرع عندما فرض وجوب احترام مبدأ وحدة الصندوق قصد بذلك أن يستبعد من ميدان تطبيق المقاصة جميع الديون الغير المستخلصة، بل ونجد من الناحية العملية أن المحاسبين ليسو بالضرورة مكلفين بتحصيل الضرائب وبأداء النفقات العمومية في آن واحد، وبالتالي يجهلون وجود الإلتزامات المتبادلة التي يتم بموجبها إجراء المقاصة، فعلى الرغم من أن النص المقترح يستثني الفصل 365 المتعلق بمبدأوحدة الصندوق، والذي يستنتج منه أن المشرع عندما أقر إجراء المقاصة على مستوى المحاسبين العموميين استبعد صراحة اللجوء إليها على مستوى الآمرين بالصرف، فإن هذه القاعدة تظل صحيحة، فإن من الضروري التأكيد عليها بوضوح في النص حتى لا تثير الإشكال مستقبلا، إن استبعاد الآمرين بالصرف للقيام بالمقاصة بين مالي المقاولين والموردين وما عليهم من التزامات اتجاه الدولة يرجع للأسباب التالية :

1. يستحيل على الآمرين بالصرف معرفة الوضعية الجبائية لدائني الأجهزة العمومية، ولا يمكنهم بالتالي إجرائها بصفة عادية لأنهم ليسوا مكلفين طبقا للفصل الثالث من المرسوم الملكي المؤرخ في 21 أبريل 1967 المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية إلا بالإلتزام وتصفية النفقات والأمر بصرفها وكذا الأمر باستخلاص المداخيل.
2. يعتبر المحاسب المكلف بأداء النفقة وحدة المختص طبقا لمقتضيات الفصل 42 من المرسوم المذكور أعلاه بالتوصل تحت طائلة البطلان بالتعرضات وموانع الأداء الأخرى الحجز لدى الغير، الرهن الحيازي إلى غير ذلك
3. إن المقاصة القانونية لا يمكن تطبيقها إلا بعد الأمر بدفع النفقات العمومية وتأشيرها قانونيا من طرف المحاسبين

العموميين المكلفين خصوصا أثناء مرحلة الأداء، ويتجلى مما سبق أن المقاصة لا يمكنها، لا يمكن أن يتمسك بها ملزم دائن للخزينة العامة نظرا لأن المستحقات الجبائية غير قابلة بطبيعتها للحجز، فهي مخصصة لتغطية التكاليف العمومية، كما أن مبدأ وحدة الصندوق له أهميته لأنه يؤكد من جهته أن المقاصة لا يمكن إجراؤها إلا من طرف المحاسبين العموميين، ومن جهة أخرى يتمكن المحاسب من معرفة مالي للمقاولة والمورد من حقوق وما عليهم من التزامات واعتبارا لما سلف ذكره فمن المؤكد أن أي تعديل في النظام الحالي للمقاصة سيؤدي إلى ما يلي:

1. خرق مبدأ عدم قابلية المستحقات الجبائية للحجز.
2. خرق القواعد المالية العامة، وخصوصا عمومية الميزانية الذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية للميزانية العامة هو يقضي بأن تظهر الإرادات العامة بكاملها والنفقات العامة بكاملها أيضا في ميزانية الدولة، فلا يجوز بناءا على هذا المبدأ إجراء مقاصة سن الإرادات والنفقات.
3. خلق تفرقة بين الملزمين المقاولين والموردين وغيرهم من الملزمين
4. منح المقاولين والموردين فرصة للتخلص من التزاماتهم الجبائية مدعين ليس فقط بمستحقات المشكوك فيها بل بمستحقات افتراضية، ولهذه الأسباب فإن أي تعديل يتوخى تغيير قواعد المقاصة القانونية سيؤدي لا محالة إلى خرق المبادئ الأساسية لتسيير سليم للمالية العامة هذا هو يعني المذكرة التي تقدم بها السيد وزير المالية والإقتصاد فيما يخص الرد على المقترح المقدم حول المقاصة.

فيما يخص المقترح الثاني وهو المتعلق بالإذن في أداء فوائد عن التأخير لصالح المقبولين لإنجاز صفقات الدولة في حالة تأخير عن دفع المبالغ المستحقة للصفقات المذكورة إن هذا المقترح يريد أن يحث الدولة على احترام التزاماتها اتجاه المقاولين المقبولين لإنجاز صفقاتها طبقا المنطلقات هي منطلقات نبيلة وسليمة، وهذا الهدف هو في حد ذاته هو مقبول، إلا أن هذا المقترح يمنح لصاحب الصفقة، بكيفية تلقائية فوائد عن التأخير عن تسديد مستحقات الصفقة، ولو لم يتقدم صاحب الصفقة بطلب لهذا الغرض، وهذا بالضبط الجديد بالنسبة فاتح يونيو 1948 والذي يثير بعض الملاحظات التالية: طبعا المبدأ هو مقرر فيما يخص التعويض عن التأخير في الظهير ديال 1948 الملاحظات التي يثيرها هذا المقترح

1. لا يشترط النص المقترح أن يكون التأخير منسوبا للإدارة، ويعلم الجميع أن تأخير أداء مستحقات المقاولة قد يكون راجعا إلى سبب خارج عن فعل الإدارة.
2. يقضي المقترح باستحقاق فوائد التأخير بعد مضي شهرين من تاريخ معاينة الأشغال وتسليمها من طرف الجهات المعنية، وهذه مدة قصيرة بالنظر إلى تعدد الإجراءات التي تسبق مرحلة تسديد المستحقات، ومما تجدر الإشارة إليه أن المدة المعارف عليها في هذا الميدان هي ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة الأشغال، وهي المدة التي أخذ بها مشروع دفتر الشروط الإدارية العامة الذي يجري إعداده بوزارة التجهيز، يقضي المقترح بتمديد مقضيات ظهير فاتح يونيو 1948 ليشمل صفقات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية رغم أن هذه الأخيرة لا تتوفر علي نص ينظم إبرام الصفقات وفي الأخير إنه من المستحسن أن يسوى هذا المشكل في إطار تعاقد بين المقاول وصاحب الصفقة ينبني على الإسراع في أداء مستحقات الصفقات المنجزة، ولهذا فإن الحكومة كما سبق أن أكدت ذلك أمام اللجنة ترفض هذا المقترح وقد أدلت كذلك ببينات تفيد بأن وزارة المالية والإقتصاد بصدد وضع مسطرة تراعي كل هذه الملاحظات التي تقدمت بها سواء بالنسبة للمقترح الأول والمقترح الثاني، على أساس أن تعالج هذه المشكلة بعد الدراسة وبعد تبادل وجهات النظر التي تمت في اللجنة والتي كانت مفيدة جدا سوف تحضر مشروعا سوف يدرج في إطار قانون المالية المقبل ولهذا سبق لي أن طالبت من السادة مقدمي الإقتراح ليقع تجميد هذه المقترحات إلى أن يتقدم مشروع قانون المالية المقبل، حيث يمكن أن تدرج مسطرة من أجل حماية حقوق يعني المقاولات والمتعاملين مع الإدارة بصفة عامة، يعني على أساس المستقبل، لأنه الآن التأخيرات لم تعد والحمد لله ولكن نحن نشرع للمستقبل نقول أنه يجب أن تحكم هذه المسطرة حتى لا يقع أي حيف بالنسبة للمتعاملين مع الإدارة شكرا السيد الرئيس، السادة المستشارين.

* **السيد رئيس المجلس :**

شكرا السيد الوزير،

استمعنا إلى تقديم المقترحين دفعة واحدة، وكذلك الأمر بالنسبة لرد السيد الوزير أو جواب الحكومة، بالنسبة للمناقشة للسادة المستشارين الخيار إما المناقشة شاملة، وفرق الأغلبية عبرت عن هذه الرغبة، حيث أن السيد العربي خربوش سيتولى إبداء الرأي حول المقترحين معا ؟ بالنسبة لفرق المعارضة هل الأمر كذلك هل تتدخلون بالنسبة للمقترحين معا؟ مما طيب التعديل لا هذه عملية التصويت حكاية أخرى التعديل غادي يجيء احنا في المناقشة العامة، أما بالنسبة للتعديل غادي يجيء في المرحلة الأخيرة مرحلة التصويت هنا في التصويت لا بد أن نأخذ مقترح مقترح ماشي دفعة واحدة وعليه الكلمة للمستشار السيد العربي خربوش باسم فرق الأغلبية وبالنسبة للمقترحين معا فليتفضل.

* المستشار العربي خربوش :

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة باسم فرق الأغلبية لأعرض وجهة نظر فرقنا بخصوص مقترح قانون يهدف إلى تغيير قانون فاتح يونيو 1948 بالإذن في أداء فوائد على التأخير في دفع المبالغ المستحقة لصالح المقبولين لإنجاز صفقات الدولة، ومقترح قانون حول المقاصة، فبداية يجب التأكيد على أهمية موضوع العلاقات المالية التعاقدية بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية من جهة والمقاولة الخاصة والموردين المقبولين لإنجاز صفقات الدولة من جهة أخرى فكلنا متفقون على حاجة الإطار القانوني والمساطر التنظيمية والإدارية التي تنظم هذه العلاقات للإصلاح والتقويم بما يجعلها تضمن ليس فقط حقوق الدولة والمقاولة ولكن تفرض كذلك الوفاء بكافة الإلتزامات بالنسبة للطرفين، غير أننا في فرق الأغلبية لا نشاطرأصحاب المقترحين المقاربة التي اعتمدوها لذلك إذ الإشكالية في نظرنا بالغة التعقيد وتتطلب أجوبة لا نعتقد أن هذين المقترحين يساهمان في تقديمها فلا يمكن أن نتجاهل ما أنجزته الحكومة من تقدم في مجال تأدية متأخرات الدولة لفائدة المقاولات، ولقد أكد السيد الوزير داخل لجنة المالية أن هذه المتأخرات تكاد تساوي الصفر بعدما تمكن الفريق الحكومي من تأدية مبالغ طائلة من المتأخرات بهدف التأسيس لعلاقات جديدة بين الدولة والمقاولة وتوفير المناخ الملائم الذي يحفز هذه الأخيرة على المشاركة بفعالية أكبر في إنجاز أشغال البنية التحتية والإسهام في تقديم باقي الخدمات الأخرى المرتبطة بالواقع الإجتماعي والإقتصادي لعموم المواطنين.

إننا في فرق الأغلبية نعتبر تأهيل المقاولة الخاصة لربح رهان التنافسية والدفع بهذه المساهمة تحت إشراف الدولة في خلق شروط تساعده على تحقيق التنمية المستديمة تتوقف أساسا على مواصلة إصلاحات الهيكلية التي دشنت أوراشها حكومة التناوب التوافقي بهدف تحسين المناخ القانوني الضابط للنشاط وتبسيط المساطيرالإدارية والإجراءات التنظيمية، وذلك على قاعدة النهوض بالأوضاع الإجتماعية والإقتصادية لجماهير شعبنا وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين وردع أساليب الغش وتبديد المال العام وسلوك البيروقراطية والمحاباة حفاظا على هبة ومصداقية الدولة والمجموعات العامة الخاضعة لوصايتها كالمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وأيضا حفاظا على حقوق المقاولة الخاصة وتحفيزها للمساهمة في المجهود التنموي لتصير مقاولة مواطنة بالفعل تحترم التزاماتها اتجاه أجرائها ومستخدميها واتجاه الدولة والوطن على السواء.

إن هذا التحليل الذاتي هو الذي يدفعنا إلى معارضة المقترحين المتعلق بأداء فوائد التأخير في أداء المبالغ المستحقة للمقاولين والموردين المقبولين لإنجاز صفقات الدولة، فهذا المقتضى إضافة إلى طابعه الجزئي والإنتقائي لا يستند إلى مقاربة شمولية وجدرية لتحسين العلاقة المالية بين الدولة ومن تتعامل معهم لإنجاز الصفقات كما يترتب عنه إقرار مقتضيات تزيد في التكاليف المالية

للدولة، دون أن يكون سند قانوني فلا يمكن أن ننازع في ضرورة جعل الدولة تماما كالخواص تنضبط للقانون لتحقيق المساواة التي ينص عليها الدستور.

غير أن تحقيق هذا الهدف ينبغي أن يتم داخل الشرعية وانطلاقا من القانون كذلك وهنا أيضا من الضروري أن نسجل ضرورة تحمل الدولة لكافة التزاماتها اتجاه المقاولة بل يجب أن تكون هي المبادرة لإعطاء المثل في احترام القانون لقد أنجزت الحكومة نقلة نوعية مهمة في التقنين الجديد لاستخلاص الديون العمومية الذي وافقنا عليه بعد إضافات وتعديلات أدت إلى تحسين المشروع الجيد الذي تقدمت به الحكومة وتمت بلورة فلسفة مغايرة في علاقة الدولة مع المؤسسات العمومية كأداة لتنفيد السياسة العمومية كان من نتائجها الإيجابية أن تمكنت هذه المؤسسات من تأدية عشرات الملايير من ديون المقاولات التي تراكمت في التجارب السابقة وتحملت الميزانية العمومية عبئا ماليا مهما من خلال الإعفاءات التي تضمنها القانون المالي الحالي، وننتظر في المستقبل القريب إصلاحات جوهرية في العديد من المجالات الحيوية ذات الصلة بموضوعنا.

وختاما نود التأكيد على قناعتنا الراسخة كفرق الأغلبية بهذا المجلس الموقر أن تحقيق الأهداف النبيلة التي قصدها أصحاب المقترحين يتوقف على مواصلة هذا العمل التحديثي للقوانين المنظمة لعلاقات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بالمقاولة الخاصة الوطنية والأجنبية على قاعدة التوازن والإحترام المتبادل للحقوق والإلتزامات نعلن تصويتنا ضد المقترحين وشكرا.

* **السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد المستشار،

الكلمة للمستشار السيد أحمد البنا باسم فرق المعارضة فليتفضل.

* **المستشار السيد أحمد البنا :**

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مقترح القانون يتعلق بالمقاصة ومقترح قانون يتعلق بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1948 بالإذن بأداء فوائد على التأخير لصالح المقبولين لإنجاز صفقات الدولة في حالة التأخير عن دفع المبالغ المستحقة من الصفقات المذكورة تقدما بهما فريق الإتحاد الدستوري، ونظرا للتكامل الذي يميز المقترحين معا ارتأينا مناقشتهما دفعة واحدة، ونظرا لارتباطهما الوثيق بوضعية المقاولة المغربية وعلاقتها بالإدارة نرى من الواجب التذكير أن المقترحين قد وضعا بكتابة المجلس منذ 1998/6/9 ولم تبرمج مناقشتهما بالجلسة العامة إلا في اليوم المبارك يوم 8 نوفمبر 99. ذلك أن مسطرة المناقشة داخل اللجنة استغرقت ما يفوق السنة وأذكر السادة المستشارين أن هذا التأخير لا يرجع إلى طول المناقشات داخل اللجنة أو إلى موافقة السادة المستشارين بقدر ما يرجع بالأساس إلى التعامل الحكومي مع المقترحات التي يتقدم بها السادة المستشارون ذلك التعامل الذي يتميز بالتماطل والتسويفات. لقد تلقينا مرات متعددة وعودا من الحكومة بتأجيل النظر في هذا المقترح على أساس أن الحكومة ستتقدم بمشروع متكامل سواء لما تعلق الأمر بتقديم القانون المالي أوبتقديم مدونة تحصيل الديون العمومية، وعند مناقشة المجلس لهذين المشروعين تقدمنا بتعديلات حول نفس الموضوع عسى أن تغنينا عن التشبث بهذين المقترحين.

إلا أن التسويفات الحكومية وتماطلاتها اختارت عرض هذين المقترحين على الجلسة العامة ففي الوقت الذي كنا ننتظر من الحكومة التناوب تقديم مشروع قانون متكامل حول موضوع الصفقات العمومية إلى البرلمان تتوخى من خلاله إعادة مناخ الثقة بين المقاولة والدولة، فاجئتنا الحكومة بمرسوم رقم 2/98/482 الصادر في 30 ديسمبر 98 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها دون عرضه على البرلمان ودون أي إ شارة إلى طبيعة العلاقات التي تربطه بمرسوم 76 فهو ناسخ له معدل له أم متمم له، وهذا ما يدل على

النظرة الجدية التي ميزت عمل الحكومة في تعاملها مع التشريع، فإما أن نتقدم بمشاريع جزئية تعدل أو تتمم مقتضيات جزئية، وفي الحالة التي يتقدم فيها المستشارون بمقترحات تهدف إلى تحيين القانون وتقوية التشريعات حتى تكون ملائمة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد يكون مآلها التعطيل والتسويف الحكومي،

وعليه فإننا ننبه الحكومة إلى كون المشاريع التي تقدمت بها حتى الآن وطريقة معالجتها للمقترحات التي يتقدم بها المجلس لا ترقى إلى مستوى المراجعة التشريعية الشاملة والهادفة إلى تحيين القانون وملاءمته مع المستجدات التي تتطلب تأهيل المغرب لدخول الألفية الثالثة وهذا المنظور الجزئي البرغماتي يضيع الوقت من جهة ويعرقل التغيير الذي ما فتئت الحكومة تتغنى به كشعار دون ترجمته على أرض الواقع.

السيد الرئيس، إن المقاولة الوطنية تواجه تحديات كبرى تمثل في المساهمة في استراتيجية وطنية شمولية لتحريك سوق الشغل والمساهمة في الرفع من وثيرة النمو المستديمة للإقتصاد الوطني ثم تأهيل الإقتصاد الوطني لمواجهة تحديات العولمة وإنه لمن الضروري من أجل تمكين الفاعلين من العمل في مناخ اقتصادي ومؤسساتي ملائم إلغاء العراقيل الإدارية التي تعترض إحداث المقاولات والتخفيف من التحملات الجبائية والاجتماعية على المقاولات في مرحلة الإنطلاق مع تحديث البنيات التحتية لاستقبال الإستثمارات وتعزيز البحث عن الأسواق والمستثمرين الأجانب، ويجب تعبئة كل الطاقات المتوفرة لإحداث مناصب شغل ولا يمكن بلوغ ذلك إلا بتحقيق التوازن في الحقوق بين الإدارة والمقاولة وملاءمة عمل الإدارة ومحيطها السوسيواقتصادي ثم تحديد الأدوات القانونية وتسهيل وتبسيط المساطير وتحقيق الشفافية الضرورية التي تميز دولة الحق والقانون،

فكيف يمكن تحسين مناخ الثقة بين المقاولة والإدارة في غياب آليات قانونية تلزم الإدارة بأداء ما بذمتها من ديون مستحقة اتجاه المقاولات؟ وكيف يمكن الحديث عن التوازن في الحقوق والإدارة تتوفر على كل الضمانات لاستخلاص ديونها المستحقة اتجاه المقاولة من فوائد التأخير ومسطرة الحجز ومسطرة الإكراه البدني سواء حسب مقتضيات الظهير 35 أو مشروع مدونة التحصيل التي صادق عليها المجلس في الدورة السابقة بينما تظل المقاولة مهددة بالبيروقراطية والمحسوبية والمحاباة وعدم التنسيق بين مختلف المصالح المختصة، فإن هذه السلبيات التي تطبع عمل الإدارة تعرقل السير العادي للمقاولات، بل تؤدي إلى إفلاس المقاولات الوطنية وكذا إلى درجة تطبيق الإكراه البدني، ونظرا لأن المقترحين اللذين تقدما بهما فريق الإتحاد الدستوري يهدفان إلى تحقيق التوازن في الحقوق بين الإدارة والمقاولة وضمان مسحقات الدولة المقاولة فإننا في فرق المعارضة سنثمن هذا المجهود الذي ينبعث من صميم اختيارات الليبيرالية المجتمعية بالتعديلات التي سنقترحها على السادة المستشارين المحترمين ، والتي نتمنى أن تنال مواقفهم.

وشكرا السيد الرئيس.

* **السيد رئيس المجلس** :

شكرا للسيد المستشار.

إذا كانت المناقشة دفعة واحدة بطبيعة الحال بالنسبة لعملية التصويت ستتعرض لكل مقترح على حدى مع التعديلات إذا كانت هنالك تعديلات المقترح الأول المتعلق بالمقاصة لم ترد بشأنه تعديلات فلهذا إذا لم تكن هنالك ملاحظة، الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال .

* **المستشار السيد عبد السلام بروال** :

السيد الرئيس،

بما أننا نهجنا أسلوب توافقي كون المشروعين قدما من طرف أصحابهما الحكومة أجابت كذلك دفعة واحدة على النصين والمناقشة العامة شملت كذلك المقترحين نقترح كذلك أن نتمم النقاش حول التعديلات ثم بعد ذلك نمر إلى التصويت على النصوص دفعة واحدة لذلك السيد الرئيس نقترح إن كان في الإمكان أن نقدم التعديل الذي يهم المقترح الخاص بالإذن بأداء فوائد التأخير على مصالح المقاولين وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

يعني اقتراحكم يهدف إلى تقديم المقترح الثاني حول الإذن في أداء فوائد عن التأخير تقديمه على المقترح الثاني هل من ملاحظة حول هذا المقترح؟ الكلمة للمستشار أحمد القادري .

* المستشار السيد أحمد القادري :

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

السادة الوزراء،

إذا كان المقصود هو تغيير في الترتيب في جدول الأعمال بدراسة وتقديم المقترح الثاني على المقترح الأول المتعلق بالمقاصة يمكن أن نأخذ فيه موقف في هذا الإتجاه كما أشارت الرئاسة ولكن إلى كان باش انقدموا التعديل في مقترح قانون لم نصل بعد إلى التصويت لأن مسطرة التصويت يضبطها النظام الداخلي، ما تيمكن لناش أي انتحكموا فيها بشكل غير ما يقتضيه النظام الداخلي بمعنى أن المادة تقدم ثم يقدم التعديل ويصوت على التعديل قبل أن يصوت على المادة فالآن تقديم التعديل كما أشرتم يجب أن يكون مرتبط بالتصويت على النص المتعلق به إلى كنا غادي انتقل واندیروا تغيير جدول الأعمال واناكروا على المقترح الرامي إلى الفوائد القانونية إذ داك يتقدم التعديل إلى كنا مرتبطين بجدول الأعمال لا أعتقد أن النظام الداخلي والسيد المستشار يتشبث كثيرا بالشكليات القانونية وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

هو المقترح الثاني يتكون من مادة فريدة والتعديل ينصب على هذه المادة الفريدة، الآن المناقشة انتهت نحن سنمر إلى عملية التصويت إما حسب الترتيب المقدم إليكم، أو هل ممكن لأنه هنالك اقتراح؟ من فضلك الكلمة للمستشار السيد عبد الرحمان أوشن.

* المستشار السيد عبد الرحمان أوشن :

شكرا السيد الرئيس،

ما كنشوفش ما الداعي إلى تقديم المقترح الثاني عن المقترح الأول ما دام كل مستقل عن الآخر كل واحد مستقل على ديالوا، البرنامج اللي عندنا مقترح قانون المقاصة هو الأول اللي ما فيهش التعديل غادي انصوتوا عليه وانتقلوا مباشرة إلى المقترح الثاني اللي هو مادة فريدة واللي فيه تعديل بعد تقديم التعديل انصوتوا عليه ما كنشوفش لماذا تقديم هذا على الآخر وشكرا السيد الرئيس، تنتمسكوا بالبرنامج اللي عندنا .

* السيد رئيس المجلس :

شكرا . الكلمة للمستشار عبد السلام بروال

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

إذا تقدمتم بهذه الملاحظة ولم أتعود عليها بالطبع من الزملاء الذين يتشبتون بتطبيق النظام الداخلي لكن نحن في فرق المعارضة اهتمينا كثير الإهتمام بالتدخل أورد الحكومة فيما يخص المقترح، السيد الوزير، أفادنا بكثير من الأشياء خصوصا ما يتعلق بالمقترح الثاني وقال أن لا فيما يخص موضوع المتعلق بفوائد التأخير أن الآجال محدودة جدا عوض ثلاثة أشهر شهرين، اللي قدمين، احنايا وأن التزام ديال التأخير ديال الحكومة غير وارد، فنحن قدمنا تعديلا في هذا الموضوع ولنا وجهة نظر في النصين معا انطلاقا من جواب ديال الحكومة، كذلك وهنا أتوجه للزملاء المستشارين الأمر يتعلق بمقترح قانون نابع من زملائكم الإخوان لكن من أشقاء لكم ليس من طرف الحكومة اللي كيفما كان الحال هي ابنت عمنا لا أنتما ولا احنا اليوم معكم وغدا معنا وأكيد أبريل إن شاء الله قريب جدا اللي فيه تتبان عند تجديد انتخاب رئيس مجلس النواب هذاك هو اللي تيحدد الأغلبية فالجمعة المقبلة .. فهي قريبة ويمكن احنا انجيوا لثمة وانجيوا هنا ولكن قلنا بأن الأمر يتعلق بمقترح قانون من زملاء أشقاء لكم اتخدنا على عاتقنا داخل اللجنة أننا دائما نصوت كما ابغى يكون الحال لمشروع مقترح تقدمت به الأغلبية أو المعارضة وخصوصا الأغلبية ساهمنا بكثير اليوم لا نريد أن نحرج زملاءنا، لا نريد أن نمتحنكم أمام حكومتكم فطالبنا فقط وجهة نظر الحكومة لكي ندلي بجديد يمكن غادي يعفينا كاملين وما انتحوجوش.

وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

الكلمة للسيد الوزير

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

إنه الترتيب ديال جدول الأعمال هو يخضع لمسطرة ينص عليها الدستور الحكومة يعني في ندوة الرؤساء تعطي وجهة نظرها فيما يخص الترتيب ولهذا فأنا أدليت بوجهة نظر الحكومة وتشبت بالترتيب الذي وقع الإتفاق عليه في ندوة الرؤساء شكرا السيد الرئيس.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الوزير.

بالفعل، الترتيب وضع داخل ندوة الرؤساء وعلينا أن نلتزم به الكلمة للمستشار السيد محمد الجوهري.

* المستشار السيد محمد الجوهري :

السيد الرئيس،

في الحقيقة ربما وقع سوء تفاهم ، انعاود انرجعوا الغاية دائما من النقاش هو يعطي نتيجة والنقاش والمناقشة داخل الجلسة العامة يفضي إلى نتيجة ماشي مواقف سابقة بنيناها جئنا امريگلين كما يقال مضبوطين على واحد النتيجة غادي انجيوا وانقولوا، لا بالعكس التدخل ديال السيد الوزير فيه جديد وجديد مهم وبالخصوص بالنسبة للمقاصة، تعهد باسم الحكومة، وفي كلمة مكتوبة، ليست مرتجلة وفي وقال بأن هذا التقرير قدمه السيد وزير المالية هذا الجواب، وهذا التقديم وثيقة رسمية مكتوبة كيقول بأن الحكومة تتعهد بأنها غتجيب هذه المتقضيات في قانون المالية احنا كانتداولوا بعضيتنا ابغينا انسبقوا اللي ما فيهش أي جديد واندوز للتعديلات، ومسبقا احنا كانقولوا راه احنا كانتنازلوا نتنازل على المقترح المتعلق بالمقاصة استنادا إلى الجديد الذي أتت به الحكومة، وهو أنها تتعهد بأن تضمن روح هذه المقتضيات في قانون المالية المقبل، نعم طبعا .

* السيد رئيس المجلس :

هذا موقف جديد وهو نفهم من تدخل السيد المستشار أنه بناء على ما جاء في كلمة السيد الوزير من كون الحكومة الموقرة تتعهد بمعالجة الإشكالية المطروحة في القانون المالي المقبل فلا داعي لعرض المقترح على المجلس للتصويت، هذا هو الاقتراح أعتقد أنه هذا الطرح يمكن تسجيل هذا الموقف والمرور إلى المقترح الثاني للتصويت ومناقشة التعديل أعتقد ما رأيكم السيد الوزير.

* السيد الوزير:

أنا تنشكر الإخوان في المعارضة اللي تفهموا الموقف فيما يخص المقاصة، ولكن الإلتزام اللي تقدمت به الحكومة يهم المقترح المتعلق بالتأخيرات يعني هي فين قلنا بأنه يعني غادي انعملوا واحد النظام ديال التعاقدي قلنا بأنه غادي يكون سندات هذا الشيء كله تناقشنا فيه فيما يخص تأخير السندات اللي يمكن أن تخصم من طرف الأبناك التي يتعامل معها المقاول الذي يثبت أن له ديون على الدولة، حيث هذه المسطرة كنا تحدثنا عليها وتكلمنا فيها فيما يخص المقترح المتعلق بفوائد التأخير، وهنا باش غانصلحوا المقتضيات ديال الظهير ديال 1948 وقلنا بأن هذه المسطرة الآن يعني أن الأمور ماشي سهلة يعني خاص واحد الدراسة اللي الآن اكتملت وغادي تجيء في قانون المالية،

فيما يخص معالجة فوائد التأخير اللي مذكورة، أما فيما يخص المقاصة فهذيك قلنا بأنه تكلمنا على قانون العقود والإلتزامات وتكلمنا بأنه لا يمكن أن تكون لأن خاص وحدة الصندوق لأن ما يمكنش لك لأن هديك مسألة مبدئية اللي تترتبط بقانون العقود والإلتزامات.

أما فيما يخص ما يتعلق بالتأخير فين قلنا وقلتها لكم حتى في اللجنة، يمكن يوقع تجميد هذا المقترح إلى أن يقع تقديم أمام يعني بمناسبة قانون المالية من جهة أخرى تنبغي أنقول بأنه ماشي التسويف من طرف الحكومة فيما يخص النص لأنه الفصل الظهير ديال 1948 كان السيد الرئيس قائم منذ 1948 ولكن ما كانتش أي المقاولات تتقدم على أساس رفع دعاوي على الدولة فيما يخص تطبيق هذا النص ديال 48، واللي هو كان يتأكد على أن خاص يكون واحد الشرط أساسي، وهو أنه التأخيرات يكون سببها هو الدولة راجعة للدولة فاللي غادي يقدر أنه كاين التأخير بسبب يعني الدولة هو المحاكم، يعني بحيث كان واحد العدد ديال الناس اللي قالوا لم

نكون بالإمكان أن نلتجأ إلى المحاكم ضد الدولة، ونحن نتعامل معها باستمرار ربما هذا سيثير مشاكل مع الإدارة التي نتعامل معها الآن.

قلنا بأنه كاين جديد في هذه الظروف هو أنه اتخلقت المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الآن يلتجأ إليها وتحكم على الدولة، والدولة تلتزم بالأحكام الصادرة إذن كاين هناك تغيير فيما يخص كذلك يعني النسق القانوني المطبق، واللي هو أصبح يشجع يعني المقاولات على أساس الدفاع على الحقوق ديالهم وكاين الآن أحكام صادرة واللي حكمت على الدولة بأداء تعويضات عن التأخير اللي هو كان غير مبرر صدرت هذه الأحكام والدولة تلتزم بتنفيذ هذه الأحكام ، ولهذا أنا أقول بما أننا الآن تنتكلموا في إطار نوع من التوافق لأن الهدف ديالنا كما قلنا هو يعني خدمة ذاك العلاقة اللي هي تنسعاوا أنها تتغير ما بين الإدارة، وما بين المتعاملين معها لحماية الحقوق والمصالح ديال كل طرف أنا أعتقد بما أنه وقع الآن التنازل على مقترح المقاصة حتى بالنسبة لداك ديال التأخير أنا تنطلب باش يوقع تجميده إلى أن يقع يعني تقديم المشروع المتكامل في إطار قانون المالية واللي غادي يكون تيأدي الأهداف اللي هي جاء بها المقترح والأهداف كذلك اللي الحكومة أثارتها واللي هي مهمة جدا واللي تبنتها كذلك الأغلبية وهذا مما جعلها أنها صوت إلى جانب الحكومة لاقتناعها بأن هناك رغبة ملحة وهناك نية حسنة فيما يخص يعني رفع الحيف اللي يمكن يتعرض له المتعاملين مع الإدارة مع العلم السيد الرئيس بأن الآن نتكلم على هذا المقترح في الوقت اللي ما ابقت المتأخرات يعني أنا كنت تنتمنى على أنه كن كان جاء هذا الشي وفي الوقت اللي كانت المتأخرات متراكمة ولكن الآن نتكلم عنه والمتأخرات غير موجودة وكاينة رغبة ملحة من طرف الحكومة باش يمكن لها تصفي جميع المتأخرات، وهذا ما تطلبه كذلك بالنسبة للجماعات المحلية لأنه الجماعات المحلية هذاك المليار السيد الرئيس اللي تكلمنا عليه راه فيه حتى المبالغ اللي كانت تتسال الجماعات المحلية واتعطاتها باش يمكن لها تخلص حتى هي كذلك الديون اللي عند المقاولات عليها ولهذا كاين واحد المجهود الآن يبدل من أجل التغلب على هذه المتأخرات تنعتقد بأنه من الأحسن أننا انعملوا واحد النص اللي يكون محكم واللي يوقع عليه التوافق ديال الجميع. وشكرا.

*** السيد رئيس المجلس :**

شكرا كاين نقطة نظام من طرف، لا باللاتي كاينين قبل كاين المستشار السيد الكنفاوي وكاين المستشار السيد المكينسي لا طلبوا قبل السي طلبوا قبل إلى ما تنازلوش خاصني انعطيهم هم الأولين السي المكينسي.

*** المستشار السيد عبد الإله المكينسي (نقطة نظام) :**

تتعلق بنقطة قانونية واش عندهم الحق في السحب في الوضعية الراهنة، كنظن على أن الفصل 198 واضح كيقول بأنه يمكن للحكومة أن تسحب مشاريع قوانينها قبل التصويت عليها أما المجلس فلا يمكن أن يسحبها إذا ابتدئ في مناقشتها ولأعضاء المجلس نفس الحق قبل الشروع في دراسة المقترح الآن شرعنا في دراسته، وبالتالي إذا تم سحبه فسيكون غير قانوني وشكرا غير من الناحية الجوهرية.

*** السيد رئيس المجلس :**

شكرا السي أحمد البنا.

*** المستشار السيد أحمد البنا :**

غير السيد الرئيس كنبغيوا انگولوا باسم الفريق ديالنا اللي هو تقدم بهذا المقترح نزولا عند رغبة الحكومة من أجل تجميد هذا المقترح فنحن متفقون مع الحكومة من أجل تجميد المقترح إلى غاية الإتيان بالتعديل للمقترحين معا ارجاعه للجنة.

*** السيد رئيس المجلس :**

كاين قبل المستشار السيد الكنفاوي قبل

*** المستشار السيد الكنفاوي :**

بعدما سحب أو جمد الإخوان أنا كنقول غير من الناحية المسطرية كنت باغي انتكلم على أن من الأحسن تصرحوا أنه غيرجع إلى اللجنة ولو أننا غانجتمعوا مرة وانرجعوا القانون كما هو والسلام والا التجميد ما فهمناش معنى التجميد معناه اشنو هو وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا المستشار السيد أحمد القادري .

* المستشار السيد أحمد القادري :

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

في الواقع أننا تنسجلوا إيجابية النقاش الرائج في مجلسنا ذلك أن مبادرة التشريع لم تبق مقصورة وليست محتكرة فقط من طرف الحكومة وأننا كأغلبية نتعامل مع المقترحات التي تأتي سواء كانت من السادة المستشارين في المعارضة أو في غير المعارضة بنوع من الإيجابية داخل اللجن، ونجعل هذه الأعمال تبرز إلى الساحة الوطنية للنقاش، وكذلك إلى إعطاء واحد التفكير علني فيما يقوم به هذا المجلس الذي هو مجلس يمثل السيادة كما هو معروف في الدستور، وهذا العنصر، السيد الرئيس، هو عنصر تيدل على الرغبة في تطوير الممارسة الديمقراطية، طيب لحد الآن، الحوار كان بناءا ومثمرا بين جميع المكونات انتاع المجلس ووصل كما أشار الأخ المستشار المحترم إلى أن المناقشة تؤثر في تكوين القناعة الأخيرة التي يجب أن يعطيها كل مستشار عن طريق التصويت الآن السيد الرئيس الذي أعلن من طرف الأخ المستشار السي عبد السلام بروال وهو تيعرف القانون، وتنمارسوا كلنا القانون، فاختلاف الفقهاء القانون رحمة، أنه تيمكن لكل صاحبه لأنه لا يتصور أن الحكومة التي هي تشرع كما يشرع المجلس الحكومة لها الحق في أن تسحب في أي وقت قبل التصويت والمجلس الذي هو صاحب السيادة في التشريع أصلا يقيد في جميع القوانين الداخلية للمجلس تاع مجلس النوابتاع 77 إلي 84 إلى 94 جميع القوانين لا تضع أي قيد على أنه صاحب المشروع أو صاحب المقترح له الحق في أن يسحب مقترحه في كل وقت وحين قبل التصويت عليه هذا مبدأ، فلهذا إلى ابغينا حنا نكونوا واضحين تنأيدوا يعني إلى كانت الدعوة إلى سحب لأن السحب واضح وموجود في النظام الداخلي، ولكن التجميد حنا مجلس لا نجمد في الحكومة لا تجمد وإذا غادي يكون واحد الخطأ اللي غادي يمس بنا سياسيا وغادي يمس بالمجلس وغادي يسم بالعمل انتاعنا فلهذا ما كاين إلا زوج ديال الإختيارات، إما طرح واحد الإقتراح جاهز للتصويت أو طلب سحب، وهو شيء معمول به في جميع الديمقراطيات في العالم السيد الرئيس ، ويكفي أن نرجع للكتب اللي تعملت ديال اتحاد البرلمان الدولي الذي يتكلم على التجارب الديمقراطية في البرلمانات العالمية، السحب موجود فلهذا تنلتمس إما تطبيق القانون النظام الداخلي لأن كاين غير زوج ديال الحالات وكاينة حالة ثالثة اللي هي إذا طلب أصحاب المقترح، يرجع النص إلى اللجنة، هذا أو رئيس اللجنة هذا شيء مسطري ولكن أن نتفق على التجميد هذا غير مقبول سياسيا ولا قانونيا وشكرا سيدي الرئيس.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد المكينسي عبد الإله المكينسي تفضلوا عفوا. عبد الإله،

* المستشار السيد عبد الإله المكينسي:

كإثراء للمناقشة أخذت الأمور تتضح إلا أن كل التصورات لا يمكننا أن نقوم بها انطلاقا من قناعات أو انطلاقا من التجارب إذا كان النص القانوني واضحا النص القانوني واضح وهو الفصل 198 وثلاوته واضحة تقول للحكومة أن تسترد أوأن تسحب مشاريع القوانين المقدمة من لدنها متى شاءت ما دامت تلك المشاريع لم يصادق عليها مجلس المستشارين وكترجع إلى رأس السطر ولأعضاء المجلس نفس الحق قبل الشروع في دراسة الإقتراح يعني إذا ما تمت دراسة الإقتراح أو تم الإبتداء في دراسة الإقتراح فإن أعضاء مجلس المستشارين لم يعد لهم الحق في سحبه وبالتالي نحن لا نريد أن نقوم بعيب في الشكل فقط لأننا نريد أن نقوم بكذا وكذا، ثانيا فيما يتعلق بالتجميد أنا رأيت كل النصوص القانونية ولا أجد كلمة تعني التجميد لأن التجميد من الناحية الفعلية، وأن تجمد عملا ما أو عملية ما ولكن من الناحية القانونية فيما يتعلق بنا ليست لها لهذا فإن السحب أو التجميد هما بزوج ما كاينينش وما يمكنش أنهم

يكونوا لهذا فإعادة المشروع أو المشروعين معا إلى اللجنة لإعادة دراستهما وإعادة التوافق حوليهما أو إيجاد صيغة جديدة أو إيجاد التوافق مع الحكومة حول ما سيكون في المستقبل أظن بأنها قضيةمستحبة ولا يمكن لأحد منا إلا أن يتفق عليها وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار.

كما يقول المثال جميع الطرق تؤدي إلى مكة، لا ماندخلوش مكة هنا إلى اللجنة، الله يجازيكم ، ولكن السيد الوزير طالب الكلمة تفضلوا.

* السيد الوزير :

... ماشي إشكالية قانونية يعني صعبة، يعني تيمكن انتغلبوا عليها، فمسألة التجميد هو أولا نتيجة، فقط ، يعني أما الطريقة اللي ابغينا انعملوا هذاك شيء آخر وهو مثل ارجاع واحد النص إلى اللجنة هذا امكانية موجودة في القانون وفي اللجنة ديك الساعة راه كانتفقوا .. هذا هو معنى أنه تتكون نتيجة ..

* السيد رئيس المجلس :

بالفعل كان هذا هو الإقتراح اللي كانت غتقدم به الرئاسة، ماانتكلموش على السحب، هنا الملاحظة اللي تقدم بها السي عبد الإله المكينسي في محلها القانون الداخلي واضح التجميد ما انتكلموش على التجميد حنا اتفقنا من البداية ما غتجمد حتى حاجة، لا المشاريع الحكومية ولا المبادرات النيابية، السي الوزير في التدخل ديالو ظهرت عناصر مهمة، أعتقد اقتنع بها الجميع بما فيهم أصحاب التعديل فلهذا الموقف اللي تنقترحوا على المجلس هو اللي يأخد، ماشي الرئاسة اللي تنقترحوا على المجلس يأخد وهو إرجاع التعديلين إلى اللجنة حتى تتم دراستهم في نطاق الإقتراح اللي جاء به السيد الوزير، السيد الوزير قال بأنه في نطاق دراسة مشروع القانون المالي، حنا اللجنة ما غنطلبوش منها تجيب لنا في أقرب وقت وإلا نحدد لها موعد كما يقول القانون الداخلي غادي انرجعوهم إلى اللجنة واللجنة مطالبة بدراسة المقترحين من جديد على ضوء الموقف الذي ستعبر عنه الحكومة الموقرة في نطاق دراسة الميزانية المقبلة، هل يوافق المجلس على هذا الإقتراح، طيب صادق المجلس على هذا الإقتراح والرئاسة تقول بأن المقترحين يحالان على لجنة المالية آخر، نقطة مسجلة في جدول الأعمال وهي مقترح القانون المتعلق بتعديل المادة الثامنة لقانون المالية لسنة 92 المقدم من قبل المستشار السيد محمد طلحة من فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية الكلمة للسيد المستشار صاحب المقترح.

* المستشار السيد محمد طلحة :

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين،

هذا المقترح يهدف أساسا إلى إعفاء عملية بناء المساكن المخصصة للسكن الشخصي أقول للسكن الشخصي وأكررها نحن ماشي مع المستثمرين العقاريين اللي تيبنيوا العمارات إلى غير ذلك من الضريبة على القيمة المضافة بدون تحديد سقف المساحة المغطات التي يحددها القانون في 240 متر مربع معطى لا ماشي حيث هنا كاين إلتباس ماشي بقعة ديال 240 متر مربع بل 240 مغطات وغادي نرجع إلى هذه النقطة، يعتبر قطاع البناء من أهم الأنشطة الإقتصادية ببلادنا، وذلك لتأثيره المباشر وغير المباشر على كل مكونات النسيج الإقتصادي والإجتماعي الوطني فعلى الصعيد الإقتصادي تتجلى أهمية هذا القطاع في:

1. مساهمته الفعالة في خلق نسبة هامة من القيمة المضافة، وبالتالي يعمل على الرفع من مستوى الناتج الداخلي الخام بارتباطه الوثيق بعدد من القطاعات التي تشكل مكونات الإقتصاد الوطني وهكذا فإن القطاع المذكور يلعب دورا فعالا في تنشيط تجارة العقارات التي تترتب عنها أرباح جبائية للدولة كما يشجع هذا القطاع من جهة أخرى صناعة وتجارة مواد البناء من اسمنت وآجور وأخشاب وغيرها من المواد الأخرى، علما بأن هذه المواد تؤدى عنها الضريبة على القيمة عند اقتنائها وبناءا على هذا فإن فرض الضريبة على القيمة

المضافة على قطاع البناء ينعكس سلبا على جميع القطاعات المرتبطة به بل أكثر من ذلك فإن المداخيل التي يتم جمعها من هذه الضريبة تظل ضعيفة بالمقارنة مع الإيرادات الأخرى من ضرائب على مواد البناء وكذا الضريبة على الأرباح العقارية .

أما على الصعيد الإجتماعي فتتمثل أهمية القطاع في تشغيل نسبة مهمة من اليد العاملة من أطر ويد عاملة مدربة وغير مدربة وبذلك يساهم هذا القطاع إلى حد كبير من التخفيف من البطالة ويوزع حصة هامة من الأجور تتدرج في الإستهلاك والإستثمار الوطنيين. إن مشروع بناء 200 ألف سكن اجتماعي في هوامش المدن وعلى مساحة محددة وبأقل كلفة لفائدة المواطنين ذوي الدخل الضعيف لن يكون كافيا وحده لحل أزمة السكن التي تعاني منها، إذ أن المواطن المتوسط يسعى إلى بناء مسكنه تحت إشرافه وعلى مساحة متوسطة فإن فرض هذه الضريبة على قطاع البناء حسب الدراسات التي أجريت منذ تطبيقها على قطاع البناء سيبقى مشكلا وعائقا هاما في وجه خطة تشجيع ذوي الدخل الضعيف والأكيد أن تشجيع هذا القطاع الحساس والإستراتيجي يبقى رهينا بتخليصه من الضريبة على القيمة المضافة علما بأن هذا الحذف إذا تحقق سيترتب عنه بدون شك الرفع من مداخيل الدولة،

السيد الرئيس،

إخواني المستشارين،

أريد أن أضيف، هذه الضريبة من الأسباب الأساسية التي عرقلت والكل يعلم هذا المسار الإقتصادي لقطاع البناء وجعلته يدخل في ركود مزمن، المساحة ديال 240 متر مربع أشنو كتمثل 240 متر مربع مغطية فمساحة ديال 70 أو 80 متر مربع فيها لاكاف فيها السفلي زوج صالونات والفوقي أو الطابق الأول حنا وصلنا إى 240 متر مربع واشكون هما اللي مهتمين أساسيا بهذه المساحة هما الناس ذوي الدخل المحدود هما الموظفين الموظفين الصغار وخد على سبيل المثال بعض الموظفين تيلجأوا إلى المصالح الإجتماعية ديالهم باش يقترضوا باش يبنيوا المسكن ديالهم ولكن ملي كتجيء هذه الضريبة تيضطروا باش يعاودوا يبيعوا هذا المسكن باش يخلصوا الضريبة ويبقاوا غارقين في الدين فالزيادة على هذا القاعدة اللي كتأدي عليها هذه الضريبة فهي الفواتر اللي تيقدمها السيد اللي بنى المنزل ديالوا فالناس اللي على علم أو الناس الفايقين تيجيوا حتى أن في بعض الأحيان إلى طلبت منه 100 ألف درهم ديال الضريبة تيصيب 120 ألف درهم أو 130 ألف يعني كيتعدى الضريبة ولكن المسكين اللي ما عندوش ما عرفش ماشي على علم فهو اللي كيؤدي هذه الضريبة وغالبا من الأحيان وفي غياب مقياس لأنه في التسجيل وفي الضريبة على الأرباح العقارية هناك مقياس هناك واحد النسبة مئوية تؤدى ولكن في هذه الضريبة هذه خاصة ما كاينش واحد المقياس، وتبقى العملية في أخذ ورد بين الموظف ديال وزارة المالية والسيد اللي بنى المسكن ديالو فغالبا من الأحيان فتتم بالبيع والشراء ديال الموظف والسيد اللي بنى المسكن ديالو باش ينقصوا له من تلك الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للفئة الأخرى وهي ديال المهندسين المعماريين، المهندسين في تزايد والحمد لله في بلادنا ولكن الشغل اللي كيتعطى لهم في تقلص سنة بعد سنة كيتقلص وهذه من الأسباب الأساسية التي كتقلص من حجم الشغل اللي كيوجدوه هذا المهندسين.

السيد الرئيس، أتأسف في الأخير، أتأسف كون الحكومة تعملت مع هذا المقترح باستعمال أو بالدفع بالفصل 51 في اللجنة، كنت أتمنى أن الحكومة تتبنى هذا التعديل حتي تصل ربما وقت القانون المالية مثلا وثانيا انتمنى أنه قبل ما تدفع بالفصل 51 تعمل دراسة ميدانية واتشوف وتدير مقارنة قبل سنة 92 أشنو هي المداخيل ديال التسجيل والتنبر، والمداخيل ديال الضريبة على الأرباح العقارية مع المقارنة مع المداخل ديال الضريبة على القيمة المضافة وتشوف بأن شيء ضئيل كما أتأسف أيضا أن حكومة التغيير ما اتغيروا غير الأشخاص أما المناهج باقية هي هي، فالفصل تغير الفصل كان الفصل 50 ورجع الفصل 51 فالحكومات السابقة فعلا كانت تخرج هذا الفصل وكان كانگولو بأن ربما كاين بعض الأشياء اللي تمرر وما تمررش لأنه كان الفصل 50 ودابا كاين الفصل 51 كانتمناوا أن الحكومة تراجع موقفها في هذا التعديل وشكرا السيد الرئيس. شكرا إخواني المستشارين.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار.

التقرير وزع على السادة المستشارين وعليه يمكن إعطاء الكلمة للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان فليتفضل.

* السيد رئيس المجلس :

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

سبق للحكومة فعلا أن أدلت بمقتضيات الفصل 51 من الدستور أمام اللجنة وكان التبرير في استعمال هذا النص ما نساوش أننا الآن نعدل القانون المالي بهذا المقترح، معنى هذا أننا تنبغيوا انقصوا مداخيل اللي هي مدرجة في القانون المالي في إطار التوقعات اللي هي درستها الحكومة فيما قبل عن جميع ما يتعلق بالضرائب سواء في قطاع البناء أو في غيره فإذا من هذه الناحية هذا الإخلال التوازن هو اللي تيعالج الدستور في الفصل 51 والفصل 51 ماشي هو فقط ملزم غير للحكومة وكذلك للمستشارين والنواب بحيث هما خاصهم يراعوا الفصل 51 ويلا كان شي مقترح اللي كيمس بهذا الفصل ما يقدموش نهائيا بحال الحكومة كذلك ولهذا أولا أنا كانستغرب على تقديم هذا المقترح.

ثانيا إلى الآن مشينا إلى الموضوع باش ناقشوا السادة المستشارين هذه 240 متر مربع اللي قررها كان هو البرلمان تذكر الأخ بروال راه كان معنا في اللجنة لما كنا يعني ناقشنا هذه القضية في الدورة التشريعية ديال 92-84 كان النقاش أشنو هو المساحة القصوى اللي هي تيمكن يستفيدوا منها الناس اللي هما متوسطي الدخل أو ضعاف يعني وصلنا إلى واحد التوافق على أن 240 متر هي علاش فالآن إلى مشينا حتى حدفنا كل شيء معناه أنه الناس اللي تيبنيوا هذه القيلات ديال 500 و 700 متر حتى هما انقولوا انعفيوهم هذا الشيء ماشي معقول يعني بحيث حنايا خاصنا يكون عندنا واحد الإختيارات واضحة إلى كنا تندافعوا على الطبقة اللي عندها مداخل محدودة والطبقة المتوسطة تنعتقد الدار ديال 240 متر تبارك الله واسعة باش يمكن لهم يعتنيوا بها وباش يمكن لهم يسكنوا فيها تنعتقد بأنها كافية بالنسبة لا للطبقة المتوسطة ولا لغيرها لأنها أقل من 240 متر هو المتداول الآن في السوق بالنسبة للناس الضعاف كاين حتى 50 متر وكاين 60 متر و 70 متر إلى غير ذلك ،

خاصنا نقطة أن آمنوا أن بلادنا بلد ضعيف ما عندناش مداخيل أخرى راه من أهم المداخيل هي الضرائب ولهذا ما انبقاوش حنا غير في الإعفاءات يعني بدون ما انراعيوا لأنه كاين التزامات عند الدولة وعند الحكومة باش يمكن لها تقوم بها في الميدان الإجتماعي وفي الميدان التجهيزي إلى غير ذلك فإلى بقينا غادين في مسلسل الإعفاء تنعتقد أنها ماشي في المصلحة ديال الإقتصاد ديالنا النقطة الثالثة وهو أنه الحكومة لاحظتم وهذا شيء اللي وافقتم عليه في إطار القانون المالي السابق تعمل مجهود فيما يخص تشجيع البناء ديال المساكن الإقتصادية بحيث قلنا بأنه المشروع اللي غادي يكون ديال 3500 سكن موزع على خمس سنوات وفي عدة مناطق من المغرب هذا تيعفي من جميع الضرائب حتى التنابر تيعفي منهم إذن هذا تشجيع لهذا السكن وتشجيع لما يمكن أن يترتب عن السكن من تشغيل اليد العاملة لأنه أهم قطاع يشغل اليد العاملة فإذا هذا المجهود بدل يعني بالنسبة للحكومة لتشجيع السكن الإقتصادي في إطار المشروع ديال 200 ألف سكن لهذا تنقول بأنه استعمال الفصل 51 هو في محله من الناحية الدستورية ولكن كذلك حتى من الناحية الإجتماعية ومن ناحية كذلك الدفاع عن مداخل الدولة وحماية اطبقة المحدودة والطبقة المتوسطة تنعتقد بأن الناس اللي لا باس عليهم خاصهم يخلصوا باش يمكن انعفيوا الناس اللي ما عندهمش وهذا هو التكافل الإجتماعي والتوازن ما بين الطبقات وتقريب الفوارق ما بين الطبقات اللي هو مبدأ اللي ماشي هو انقول غير ديال الحكومة ولكن ديال الدين الإسلامي وجعلناكم أمة وسطا احنا أمة وسط إذن خاصنا انحافظوا على هذا الوسطية بالنسبة للمجتمع ديالنا شكرا السيد الرئيس السادة الأعضاء.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الوزير.

بما أن الحكومة تدفع بمقتضيات المادة 51 من الدستور ما علينا إلا نوقف المناقشة عند هذا الحد، المستشار عبد السلام بروال غانعطيك الكلمة ولكن ما خصناش انطولوا في هذه القضية راه بمجرد الدفع بالمادة 51 يعني انتهى الأمر وإلى كانت إشكالية دستورية راه كاين المجلس الدستوري.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

نحن نلتزم بمقتضيات الفصل 51 وواضح بما أن الدفع ديال الحكومة بالمادة 51 معناه لا تصويت على المشروع لكن فقط لا أتدخل في العمق أو في الموقف الذي اتخذته الحكومة في نفس المقترح، فقط أريد أن أبدي وجهة نظري بصفة مختصرة فيما يخص التأويل الذي أعطي للفصل 51 وخصوصا عندما أكد السيد الرئيس أن الفصل 51 ملزم للجميع بما فيه السادة البرلمانيين وأنا معه أيه 595 برلماني زائد الحكومة 596 واحد الكل ملزم وبالتالي ما كان علينا أن نقدم هذا المقترح لو التزمنا بالمادة 51 .

أقول السيد الوزير أنه فعلا المقترح نابع من فريق الأصالة المغربية وقدمناه انطلاقا من قراءتنا للمادة 51 عندما تقدمنا بالمقترح لم تتقدم به لتجاوز الفصل 51 بل بالعكس تقدمنا به وكدفع بالفصل 51 من الدستور نقرأه قراءة .. السيد الرئيس غادي يجرنا لمواضيع أخرى أنا كنظن أحسن نفصلوه دابا في هذا الموضوع لكون عدة نصوص هي مقترحة على مستوى اللجنة وغادي يتم الدفع بالفصل 51 .

* السيد رئيس المجلس :

لا زوج دقائق انتسامح معكم ولكن الإشكالية الدستورية راه ماشي بيدنا تفضلوا.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها بالنسبة للقانون المالي معرض للقانون المالي الحالي، فعندما تقدمنا بالمقترح فقدمناه ليس معناه أننا سنعدل القانون المالي الحالي احنا نشرع كقانون، والقانون يمكن يجيب فيما بعد القانون المالي خصوصا ونحن ماشي بحال الحكومة نحن يمكننا أن نتحكم في البرمجة أو في المدة الزمنة ديال المصادقة على مقترحات قوانين برلماني يتقدم بمشروع قانون في غرفة معينة نفرض أنه صودق عليه له الحق فوقاش ما ابغى أن يختار زميلا له في الغرفة الثانية لكي يتابع المناقشة فوقاش ابغى شهر شهرين ثلاثة، حنا كنا نتمنى لو أن الأغلبية صادقت على هذا المقترح أن نزامنه مع آخر السنة المالية لكي لا يتعارض مع الفصل 51 من الدستور وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا السيد المستشار .

آخر كلمة باش يكون التوازن للمستشار السيد أحمد القادري والله يجازيكم راه الأمر ما أصبحش بيدنا راه بيد المجلس الدستوري تفضلوا السيد المستشار.

* المستشار السيد أحمد القادري :

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

في الواقع السيد الرئيس، حنا كأغلبية وكممثلين تاع الإرادة الشعبية بالمجلس نريد أن يكون هناك نقاش ولكن هذا النقاش عنده حدود لأنه السيد الرئيس لسنا أمام الفصل 53 من الدستور الفصل 53 من الدستور هو اللي تيعطي الحق للنزاع ليرفع إلى المجلس الدستوري نحن أمام الفصل 51 من الدستور اللي هو تيرفض هذه المقترحات والفصل 51 ما دارت لا الأغلبية ولا معارضة الفصل 51 هو جزء من الدستور الذي صوت عليه الشعب المغربي ولهذا السيد الرئيس كما أشرتم لا يمكننا أن نتعدى حدود المناقشة لأننا عندما نتكلم في مناقشة على أساس أننا هذا المقترح غير مرتبط في مناقشته الزمنية مع القانون المالي ولكن في موضوعه مرتبط بالقانون المالي والفصل 51 واضح ولهذا عندما تدفع الحكومة بالفصل 51 السيد الرئيس لم تبق أي مناقشة ولم يبق أي مجال للتأويل لأنه هذا الفصل لا يقبل التأويل لأن الدستور لا يقبل التأويل في هذه القضية

خلافات في وجهات النظر الفصل 53 من الدستور فلهذا تتلتمسوا من الرئاسة الموقرة التي تسامحت مع احترامنا لإخواننا في المعارضة أن هناك أحكام لا يمكننا أن نتجاوزها من أي منطلق كنا سواء كنا في المعارضة أو في الأغلبية لأنها تمثل الإرادة الشعبية المعبر عنها بالدستور وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا.

الإستنتاج وهو بطلب من الحكومة لا في اللجنة ولا في الجلسة العامة يطبق على هذا المقترح مقتضيات المادة 51 ، ولكن قبل رفع الجلسة لا بد أن أنوه بالتجاوب بين الحكومة والمجلس فيما يخص دراسة المقترحات، المجلس يقبل ما يقبل ويرفض ما يرفض ويعدل ما يعدل ولكن الشيء المهم هو ألا تبقى مبادرات السادة البرلمانيين في الرفوف فلهذا أنا شخصيا ولأنه مقترحات اليوم لم تحظى بالقبول ولكنها في جلسات أخرى قوبلت وحظيت بإجماع فعلينا أن نواصل العمل على هذه الوثيرة، أمامنا مجموعة مهمة من المقترحات لترفع أمام المجلس والحقيقة الجلسة اليوم كانت جلسة مشوقة وبصفة عامة أملي أن تواصل اللجنة أعمالها حقيقة إذا دمنا على هذه الوثيرة أربعة حتى خمسة ديال النصوص كل أسبوع ، فغادي المجلس يؤدي المهمة الموكولة إليه على أحسن الظروف بمجرد ما تكون مشاريع أو مقترحات جاهزة سنقوموا باستدعاء المجلس إلى ذلك الحين موعدنا كالعادة غدا بحول الله على الساعة الثالثة شكرا لكم .